المرحلة الأولى
سلسلة أصول استخراج الأحكام الفقهيه
(1)

كـــــتــــــاب

أصـــــول

كــشـــف ما يظن فيـــه الـــتــعــارض

فــي الأدلـــة

وتـطبـيـقــاتـهــا مـن كــلا م أئــمـة الســلـف

رتبها وجمعها
الشــيــخ
عــلــي بن خــضــير الـخــضــيـر
عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين
القصيم . بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آ له وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه أصول استخرجتها بتسهيل من الله من كلام بعض السلف تدخل في مجال أصول الفقه، والقواعد الصحيحة في استخراج الأحكام الفقهية ودفع ما يظن أنه تعارض في أدلة الأحكام من الكتاب أو السنة.

وضعتها بعون الله وتوفيقه وإعانته للمبتدئين من طلابنا كمرحلة أولى في طريق طلبهم للفقه ومعرفة الأحكام الفقهية بطرق علمية سليمة صحيحة مبنية على مناهج السلف في ذلك.

وخلال تجربتي في تدريس الفقه خلال السنوات الماضية ظهرت لي طريقة لا بأس بها وهي نافعة ومفيدة إذا يسرها الله وبارك فيها وهي عبر ثلاث مراحل :

1 ـ **المرحلة الأولى** : تدريس المبتدئ (ويقصد به من كان عمره من العشرين فما فوق) لأصول الفقه، ويقصد بذلك أصول السلف لا أصول المتكلمين أو غيرهم التي أخذوها من عقولهم أو من طرق أخرى للمفارقين لأهل الإسلام، والهدف من ذلك حتى يبني أحكامه الفقهية على طرق صحيحة وصراط مستقيم.

2 ـ **المرحلة الثانية** : تدريسه للأشياء الثابتة من الأحكام الفقهية، التي ليس فيها خلاف ويُبدأ بذلك، والأشياء الثابتة هي المجمع عليها التي صح نقل الإجماع فيها من الأحكام الفقهية، أو وقع الإجماع على تركها من الأحكام الفقهية وهي ما يُسمى بالمنسوخ من الأحكام الفقهية، وأيضا المجمع عليه من آيات الأحكام الفقهية.

وفائدة هذا من أجل أن يضبط طالب العلم المسائل المجمع عليها، لأن هذه المسائل لها صفة الثبات وعدم التغير وليست مثل مسائل الخلاف التي قد يتنقل فيها طالب العلم إن تبين له رجحان القول الآخر الذي كان مرجوحا فيما سبق، فيكون عنده قسم من الأحكام الفقهية ثابتة ودائمة معه تمثل جزءا من علمه الفقهي.

وتبقى المشكلة في هذه المرحلة وهي تحرير صحة الإجماع في هذه المسائل المدعى فيها الإجماع هل تصح دعوى الإجماع أم لا ؟ ومراعاة ضوابط الإجماع ؟.

وهذه المرحلة لنا فيها أصول اجتهادية لمعرفة صحة الإجماع ومدى قوته وثبوته،

3 ـ **المرحلة الثالثة** وهي أسهل المراحل وآخرها، فإذا ضبط الطالب الأصول وكيف يعرف استخراج الأحكام ؟ وكيف يعرف دفع التعارض ؟ وضبط المنسوخ المجمع عليه وآيات الأحكام المجمع عليها.

ثم إذا عرف مواطن الإجماع الصحيح أصبح عنده ملكة في معرفة الراجح والمرجوح.

و هنا في هذه المرحلة يمكن إذا استعرض أقوال أهل العلم أن يعرف الراجح منها مما يوافق الأصول أو يوافق الإجماع وعرف ما يخالف الأصول أو الإجماع مما هو اجتهاد مغفور لأهله.

وفي هذه المرحلة تستوي فيها الكتب الفقهية فهي واحدة ، سواء درس فقه الإمام الفلاني أو غيره أو قرأ كتب الفقه التي تهتم بجمع أقوال أهل العلم أو كتب الفقه المقارن، لأن الطالب لديه من الأصول ما يكفي لحمايته بإذن الله من الشذوذ أو التعصب لأحد إنما تكون ترجيحاته واحدة مهما شرح أو تناول أي كتاب من كتب الفقه التي ذكرنا سابقا.

ويصبح خلافه مع غيره هو في إطار مسائل الخلاف التي مسموح فيها اختلاف وجهات النظر والترجيح لمن له أهلية وهو من طلبة العلم العارفين لمواطن الوفاق والخلاف.

وانطلاقا من الكلام السابق فقد حرصت وسعيت بتوفيق من الله إلى وضع كتب اجتهادية حسب الوسع والطاقة مع التقصير والضعف لكل مرحلة،

هذه الكتب قررت تدريسها لطلابي أولا ولكل من جاء يطلب العلم وأراد الله تدريسنا ذلك له، والله الموفق والهادي إلى الخير.
وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو جزء من كتب المرحلة الأولى، مرحلة تدريس الأصول والقواعد في معرفة أخذ الأحكام الفقهية واستخراجها ومعرفتها.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين 0

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فهذه أصول في كشف ما يظن فيه التعارض ، ملخص ومختصر من كتب بعض أئمة السلف منهم الإمام أحمد بن حنبل والشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام و محمد بن نصر المروزي وابن قتيبة وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله أجمعين وهم من العلماء المتخصصين في مسائل الخلاف والتضاد وكيف التعامل مع ذلك وفق منهج السلف ولديهم خبرة عملية في طريقة كشف ما يُظن فيه التعارض، استمدوها من الأئمة قبلهم وساروا على طريقتهم من الصحابة والتابعين.
ونبدأ أولا بالإمام أحمد بن حنبل في بعض كتبه فنقول : كتاب الإمام أحمد رحمه الله المسمى كتاب الرد على الجهمية والزنادقة 0
وخلاصة ذلك أن ما يظن فيه التعارض إذا صحت النصوص في ذلك فطريقة كشف ودفع التعارض بالطرق التالية (قواعد في الاختلاف) :
1 ـ أن يكون هناك عام وخاص، فيخصص الخاص عموم العام، أو مطلق ومقيد، أو لفظ مشترك فيُحمل على أحد معانيه لدفع التعارض.

2 ـ حمل هذا على موضع أو منزل وذاك على موضع أو منزل غيره.
3 ـ حمل هذا على شخص وذاك على شخص غيره.
4 ـ حمل هذا على مرحلة وذاك على مرحلة غيرها.
5 ـ حمل هذا على زمان وذاك على زمان غيره.

كل هذه الطرق الخمسة طبقها الإمام أحمد في كتابه المذكور لدفع وكشف ما ظُنّ فيه التعارض وسوف أذكر إن شاء الله تطبيقات الإمام أحمد، كل مثال تحت طريقة من الطرق السابقة والشاهد يكون تحته خط :

1 ـ **الطريقة الأولى** :أن يكون هناك عام وخاص، فيخصص الخاص عموم العام أو مطلق ومقيد، أو لفظ مشترك فيُحمل على أحد معانيه لدفع التعارض،

قال أحمد :

في قوله عز وجل (**كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب**) قالت الزنادقة فما بال جلودهم التي عصت قد احترقت وأبدلهم جلودا غيرها ؟ فلا نرى إلا أن الله يعذب جلودا لم تذنب حين يقول (**بدلناهم جلودا غيرها**) وهذا تبديل تجديد لا جلود أخرى. فشكوا في القرآن وزعموا أنه متناقض !

فقلت (أي الإمام أحمد) إن قول الله (**بدلناهم جلودا غيرها**) ليس يعني جلودا غير جلودهم وإنما يعني بدلناهم جلودا غيرها **تبديلها تجديدها** لأن جلودهم إذا نضجت جددها الله وذلك لأن القرآن فيه **خاص وعام** ووجوه كثيرة وخواطر يعلمها العلماء 0

مثال آخر :

قال أحمد : وأما قول موسى (**سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين**) وقال السحرة (**إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين**) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين إلى قوله وأنا أول المسلمين**) قالوا فكيف قال موسى وأنا أول المؤمنين وقد كان قبله إبراهيم مؤمنا ويعقوب وإسحاق فكيف جاز لموسى أن يقول وأنا أول المؤمنين، وقالت السحرة أن كنا أول المؤمنين وكيف جاز للنبي أن يقول وأنا أول المسلمين وقد كان قبله مسلمون كثير مثل عيسى ومن تبعه ؟ فشكوا في القرآن وقالوا إنه متناقض !

قال أحمد : وأما قول موسى وأنا أول المؤمنين فإنه حين قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولا يراني أحد في الدنيا إلا مات فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين **يعني أول المصدقين** أنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات، وأما قول السحرة أن كنا أول المؤمنين **يعني أول المصدقين بموسى من أهل مصر** من القبط ، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أول المسلمين يعني **من أهل مكة** فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة !

مثال ثالث :

قال أحمد : وأما قوله (**أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**) وقال في آية أخرى (**فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**) وقال في آية أخرى (**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**) فشكوا في القرآن وقالوا إنه ينقض بعضه بعضا !

قال أحمد : وأما قوله أدخلوا آل فرعون أشد العذاب يعني **عذاب ذلك النار** الذي هم فيه، وأما قوله فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين وذلك أن الله مسخهم خنازير فعذبهم بالمسخ ما لم يعذب من سواهم من الناس، وأما قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار لأن جهنم لها سبعة أبواب جهنم ولظى والحطمة وسقر والسعير والجحيم والهاوية وهم في أسفل درك فيها،

مثال آخر :

قال أحمد : وأما قوله تعالى (**ليس لهم طعام إلا من ضريع**) ثم قال (**إن شجرة الزقوم طعام الأثيم**) فقد أخبر أن لهم طعاما غير الضريع، فشكوا في القرآن وزعموا أنه متناقض !
قال أحمد : أما قوله ليس لهم طعام إلا من ضريع يقول ليس لهم طعام **في ذلك الباب** إلا من ضريع ويأكلون الزقوم في غير ذلك الباب فذلك قوله (إن شجرة الزقوم طعام الأثيم) فهذا ما شكت فيه الزنادقة !

مثال آخر :

قال أحمد : وأما قوله (**ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم**) ثم قال في آية أخرى (**ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق**) فقالوا كيف يكون هذا من الكلام المحكم، يخبر أنه مولى من آمن ثم قال : (وأن الكافرين لا مولى لهم) ؟ فشكوا في القرآن !
قال أحمد : أما قوله (**ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا**) يقول **ناصر** الذين آمنوا وأن الكافرين **لا ناصر لهم**، وأما قوله (**ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق**) لأن في الدنيا أرباب باطل فهذا ما شكت فيه الزنادقة !

مثال آخر :

قال أحمد : وأما قوله (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**) وقال في آية أخرى (**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**) وكان هذا عند من لا يعرف معناه ينقض بعضه بعضا ؟
قال أحمد : وأما قوله (**الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**) يعني من **الميراث** وذلك أن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا إلى المدينة أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة فإن مات رجل بمكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وله أولياء بمكة لم يهاجروا كانوا لا يتوارثون وكذا إن مات رجل بمكة وله ولي مهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرثه المهاجر فذلك قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء من الميراث حتى يهاجروا فلما كثر المهاجرون رد الله ذلك الميراث على الأولياء هاجروا أو لم يهاجروا وذلك قوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وأما قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يعنى في الدين والمؤمن يتولى المؤمن في دينه فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة !

مثال آخر :

قال أحمد : وأما قوله لإبليس إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال موسى حين قتل النفس هذا من عمل الشيطان فشكوا في القرآن وزعموا أنه متناقض !
قال أحمد : أما قوله (**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**) يقول **عبادي الذين استخلصهم الله لدينه** ليس لإبليس عليهم سلطان أن يضلهم في دينهم أوفي عبادة ربهم ولكنه يصيب منهم من قبل الذنوب فأما في الشرك فلا يقدر إبليس أن يضلهم عن دينهم لأن الله سبحانه استخلصهم لدينه وأما قول موسى هذا من عمل الشيطان يعني من تزيين الشيطان كما زين ليوسف ولآدم وحواء وهم عباد الرحمن المخلصون فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة !

مثال آخر :

قال أحمد : وأما قول الله للكفار(**فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا**) وقال في آية أخرى (**في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى**) فشكوا في القرآن !
قال أحمد : أما قوله فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا يقول نترككم في النار كما نسيتم كما تركتم العمل للقاء يومكم هذا وأما قوله في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى يقول لا يذهب من حفظه ولا ينساه ،

مثال آخر :

قال أحمد : في قوله تعالى (**ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا**) وقال في الآية الأخرى (**فبصرك اليوم حديد**) فقالوا فكيف يكون هذا من الكلام المحكم ؟ فيقول إنه أعمى ويقول فبصرك اليوم حديد فشكوا في القرآن !

قال أحمد : أما قوله ونحشره يوم القيامة أعمى **عن حجته** وقال رب لم حشرتني أعمى **عن حجتي** وقد كنت بصيرا بها مخاصما بها فذلك قوله فعميت عليهم الأنباء يومئذ يقول الحجج فهم لا يتساءلون وأما قوله فبصرك اليوم حديد وذلك أن الكافر إذا خرج من قبره شخص بصره ولا يطرف بصره حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث فذاك قوله لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد يقول غطاء الآخرة فبصرك يحد النظر لا يطرف حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة !

مثال آخر في العام والخاص و الألفاظ المشتركة والأصول فيها :

قال أحمد :

إعلم أن الشيئين إذا اجتمعا في اسم يجمعهما فكان أحدهما أعلى من الآخر ثم جرى عليهما اسم مدح فكان أعلاهما أولى بالمدح وأغلب عليه وإن جرى عليه اسم ذم فأدناهما أولى به،

ومن ذلك قول الله تعالى في كتابه (**إن الله بالناس لرؤوف رحيم**) (**عينا يشرب بها عباد الله**) يعنى الأبرار دون الفجار فإذا اجتمعوا في اسم الإنسان واسم العباد فالمعنى في قول الله جل ثناؤه (**عينا يشرب بها عباد الله**) يعنى الأبرار دون الفجار لقوله إذا انفرد الأبرار (**إن الأبرار لفي نعيم**) وإذا انفرد الفجار (**وإن الفجار لفي جحيم**) وقوله (**إن الله بالناس لرؤوف رحيم**) فالمؤمن أولى به، وإن اجتمعا في اسم الناس لأن المؤمن إذا انفرد أعطى المدحة لقوله (**إن الله بالناس لرؤوف رحيم**) (**وكان بالمؤمنين رحيما**) وإذا انفرد الكفار جرى عليهم الذم في قوله (**ألا لعنة الله على الظالمين**) وقال (**أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون**)

فهؤلاء لا يدخلون في الرحمة، وفي قوله (**ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض**) فاجتمع الكافر والمؤمن في اسم العبد والكافر أولى بالبغي من المؤمنين لأن المؤمنين انفردوا ومدحوا فيما بسط لهم الرزق وهو قوله (**وإذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا**) وقوله (**ومما رزقناهم ينفقون**)

وقد بسط الرزق لسليمان بن داود ولذي القرنين وأبي بكر وعمر ومن كان على مثالهم ممن بسط له فلم يبغ، وإذا انفرد الكافر وقع عليه اسم البغي في قوله لقارون (فبغى عليهم) ونمرود بن كنعان حين آتاه الله الملك فحاج في ربه، وفرعون حين قال موسى (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا) فلما اجتمعوا في الاسم الواحد فجرى عليهم اسم البغي كان الكفار أولى به كما أن المؤمن أولى بالمدح.

وأما قوله الله تعالى(**ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث**) فإنه جمع بين ذكرين ذكر الله، وذكر نبيه، فأما ذكر الله إذا انفرد لم يجر عليه اسم الحدث، ألم تسمع إلى قوله (**ولذكر الله أكبر**) (**هذا ذكر مبارك**) وإذا انفرد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه جرى عليه اسم الحدث، ألم تسمع إلى قوله (**والله خلقكم وما تعملون**) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم له عمل والله له خالق محدث، والدلالة على أنه جمع بين ذكرين لقوله(**ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث**) فأوقع عليه

الحدث عند إتيانه إيانا وأنت تعلم أنه لا يأتينا بالأنبياء إلا مبلغ ومذكر، وقال الله (**وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين**) (**فذكر إن نفعت الذكرى**) (**إنما أنت مذكر**).
فلما اجتمعوا في اسم الذكر جرى عليهم اسم الحدث وذكر النبي إذا انفرد وقع عليه اسم الخلق وكان أولى بالحدث من ذكر الله الذي إذا انفرد لم يقع عليه اسم خلق ولا حدث، فوجدنا دلالة من قول الله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم فعلمه الله، فلما علمه الله كان ذلك محدثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم 0 اهـ المقصود 0
وقبل الانتقال إلى الطريقة الثانية نذكر ما ذكره الإمام أحمد فيما نقل عنه ابنه عبد الله في المسائل مما يتعلق بالعام والخاص :
قال عبد الله بن أحمد (في كتاب مسائل أحمد ص 442، المسألة رقم 1600)، سألت أبي عن الآية إذا كان يحتمل أن تكون عامة ويحتمل أن تكون خاصة ما السبيل فيها ؟
فقال : إذا كان للآية ظاهر، ينظر ما عملت به السنة فهي الدليل على ظاهرها، ومنه قوله (ويوصيكم الله في أولادكم) فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع اسم الولد عليه وان كان قاتلا أو يهوديا أو نصرانيا، فلما قال رسول الله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ذلك معنى الآية،
قلت لأبي إذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء مشروع يخبر فيه عن خصوص أو عموم ؟
قال أبي : ينظر ما عمل به الصحابة، فيكون ذلك معنى الآية، فان اختلفوا ينظر أي القولين أشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون العمل عليه اهـ

2 ـ **الطريقة الثانية** : حمل هذا على موضع أو منزل وذاك على موضع أو منزل غيره
قال أحمد :وأما قوله عز وجل (**هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون**) ثم قال في آية أخرى (**ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون**)
فقالوا كيف يكون هذا من الكلام المحكم ؟ قال (**هذا يوم لا ينطقون**) ثم قال في موضع آخر (**ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون**) فزعموا أن هذا الكلام ينقض بعضه بعضا فشكوا في القرآن !
قال أحمد : أما تفسير (**هذا يوم لا ينطقون**) فهذا **أول** ما تبعث الخلائق على مقدار ستين سنة لا ينطقون ولا يؤذن لهم في الاعتذار فيعتذرون ثم يؤذن لهم في الكلام فيتكلمون فذلك قوله (**ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحا**) فإذا أذن
لهم في الكلام فتكلموا واختصموا فذلك قوله (**ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون**) **عند الحساب وإعطاء المظالم** ثم يقال لهم بعد ذلك (**لا تختصموا لدي**) أي عندي (**وقد قدمت إليكم بالوعيد**) فإن العذاب مع هذا القول كائن 0
مثال ثاني على هذه الطريقة :
قال أحمد : وأما قوله (**ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما**) وقال في آية أخرى (**ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة**) فقالوا كيف يكون هذا من الكلام المحكم ؟ نحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما ثم يقول في موضع آخر أنه ينادي بعضهم بعضا فشكوا في القرآن من أجل تلك !
قال أحمد: أما تفسير (**ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار**) (**ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة**) **فإنهم أول** ما يدخلون النار يكلم بعضهم بعضا وينادون (**يا مالك ليقض علينا ربك قال**

إنكم ماكثون) ويقولون (**ربنا أخرنا إلى أجل قريب**) (**ربنا غلبت علينا شقوتنا**) فهم يتكلمون حتى قال لهم (**اخسأوا فيها ولا تكلمون**) فصاروا عميا وبكما وصما وينقطع الكلام ويبقى الزفير والشهيق فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة من قول الله 0

مثال ثالث :

قال أحمد: وأما قوله (**فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون**)

وقال في آية أخرى (**فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون**) فقالوا كيف يكون هذا من المحكم ؟ فشكوا في القرآن من أجل ذلك !

قال أحمد: فأما قوله عز وجل (**فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون**) فهذا **عند النفخة الثانية** إذا قاموا من القبور لا يتساءلون ولا ينطقون في ذلك **الموطن** فإذا حوسبوا ودخلوا الجنة والنار أقبل بعضهم على بعض يتساءلون فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة !

مثال رابع :

قال أحمد : وأما قوله (**ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون إلى قوله والله ربنا ما كنا مشركين**) فأنكروا أن كانوا مشركين وقال في آية أخرى (**ولا يكتمون الله حديثا**) فشكوا في القرآن وزعموا أنه متناقض ؟

قال أحمد : وأما قوله (**والله ربنا ما كنا مشركين**) وذلك أن هؤلاء المشركين إذا رأوا ما يتجاوز الله عن أهل التوحيد يقول بعضهم لبعض إذا سألنا نقول لم نكن مشركين فلما جمعهم الله وجمع أصنامهم وقال (**أين شركائي الذين كنتم تزعمون**) قال الله (**ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين**) فلما كتموا الشرك ختم على أفواههم وأنطق الجوارح فنطقت بذلك فذلك قوله (**اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون**) فأخبر الله عز وجل عن الجوارح حين شهدت فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة !

مثال خامس :

قال أحمد : وأما قوله عز وجل (**ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة**) وقال (**يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا**) وقال (**إن لبثتم إلا يوما**) وقال (**إن لبثتم إلا قليلا**) ومن أجل ذلك شكت الزنادقة !

قال أحمد : أما قوله إن لبثتم إلا عشرا وذلك إذا **خرجوا من قبورهم** فنظروا إلى ما كانوا يكذبون به من أمر البعث قال بعضهم لبعض إن لبثتم في القبور إلا عشر ليال واستكثروا العشر فقالوا إن لبثتم إلا يوما في القبور ثم استكثروا اليوم فقالوا إن لبثتم إلا قليلا ثم استكثروا القليل فقالوا إن لبثتم إلا ساعة من نهار، فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة !

مثال سادس :

قال أحمد : وأما قوله (**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**) وقال في آية أخرى (**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**) فقالوا كيف يكون هذا يخبر أنهم ينظرون إلى ربهم وقال في آية أخرى (**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**) فشكوا في القرآن وزعموا أنه ينقض بعضه بعضا ؟

قال أحمد : وأما قوله (**وجوه يومئذ ناضرة**) يعني الحسن والبياض إلى ربها ناظرة يعني تعاين ربها **في الجنة** وأما قوله لاتدركه الأبصار يعني **في الدنيا دون الآخرة** وذلك أن اليهود قالوا لموسى (**أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة**) فماتوا وعوقبوا لقولهم أرنا الله جهرة وقد سألت مشركو قريش النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا (**أو تأتي بالله والملائكة قبيلا**) فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة قال الله تعالى (**أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل**) حين قالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة الآية فأنزل الله سبحانه يخبر أنه لا تدركه

الأبصار أي أنه لا يراه أحد **في الدنيا دون الآخرة** فقال لا تدركه الأبصار يعني في الدنيا أما في الآخرة فإنهم يرونه فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة !

3 ـ **الطريقة الثالثة** : حمل هذا على شخص وذاك على شخص غيره.

قال أحمد : وأما قوله(**ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين**) وقال في آية أخرى (**فويل للمصلين)** فقالوا إن الله قد ذم قوما كانوا يصلون فقال(**ويل للمصلين**) وقد قال في قوم إنهم إنما دخلوا النار لأنهم لم يكونوا يصلون ؟ فشكوا في القرآن من أجل ذلك وزعموا أنه متناقض !

قال أحمد : وأما قوله (**فويل للمصلين**) عنى بها **المنافقين** الذين هم عن صلاتهم ساهون حتى يذهب الوقت الذين هم يراؤون يقول إذا رأوهم صلوا وإذا لم يروهم لم يصلوا وأما قوله (**ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين**) يعنى **الموحدين المؤمنين** فهذا ما شكت فيه الزنادقة !

4 ـ **الطريقة الرابعة** : حمل هذا على مرحلة وذاك على مرحلة غيرها.

قال أحمد : وأما قوله عز وجل (**خلقكم من تراب**) ثم قال (**من طين لازب)** ثم قال (**من سلالة**) ثم قال (**من حمإ مسنون**) ثم قال (**من صلصال كالفخار)**

فشكوا في القرآن وقالوا هذا تلبيس ينقض بعضه بعضا ؟

قال أحمد : **هذا بدء** خلق آدم خلقه الله أول بدء من تراب **ثم من طينة** حمراء وسوداء وبيضاء من طينة طيبة وسبخة فكذلك ذريته طيب وخبيث أسود وأحمر وأبيض **ثم بلّ** ذلك التراب فصار طينا فذلك قوله من طين فلما لصق الطين بعضه ببعض فصار طينا لازبا بمعنى لاصقا ثم قال من سلالة من طين يقول مثل الطين إذا عصر انسل من بين الأصابع ثم نتن فصار حمأ مسنونا فخلق من الحمأ فلما جف صلصالا كالفخار يقول صار له صلصلة كصلصلة الفخار له دوى كدوى الفخار فهذا بيان خلق آدم،

وأما قوله من سلالة من ماء مهين **فهذا بدء خلق** ذريته من سلالة يعنى النطفة إذا انسلت من الرجل فذلك قوله من ماء يعنى النطفة مهين يعني ضعيف فهذا ما شكت فيه الزنادقة !

5 ـ **الطريقة الخامسة** : حمل هذا على زمان وذاك على زمان غيره.

قال أحمد : وأما قوله (**رب المشرق والمغرب**) (**رب المشرقين ورب المغربين**) (**ورب المشارق والمغارب**) فشكوا في القرآن وقالوا كيف يكون هذا من الكلام المحكم ؟

قال أحمد : أما قوله (**رب المشرق والمغرب) فهذا اليوم** الذي يستوي فيه الليل والنهار أقسم الله بمشرقه ومغربه وأما قوله (**رب المشرقين ورب المغربين**) فهذا **أطول يوم** في السنة **وأقصر يوم** في السنة وأقسم الله بمشرقهما ومغربهما وأما قوله **(رب المشارق ورب المغارب**) فهو مشارق **السنة** ومغاربها فهذا ما شكت فيه الزنادقة !

مثال آخر :

قال أحمد : وأما قوله (**وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون**) وقال في آية أخرى(**يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون**) وقال في آية أخرى (**تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فاصبر صبرا جميلا**) فقالوا فكيف يكون هذا الكلام المحكم وهو ينقض بعضه بعضا ؟

قال أحمد : أما قوله (**وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) فهذا من الأيام** التي خلق الله فيها السموات والأرض كل يوم كألف سنة وأما قوله

(يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة) وذلك أن جبرائيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويصعد إلى السماء في يوم كان مقداره ألف سنة وذلك أنه من السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام فهبوط خمسمائة وصعود خمسمائة عام فذلك ألف سنة ،

وأما قوله (**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**) يقول لو ولى حساب الخلائق غير الله ما فرغ منه في **يوم مقداره خمسون** ألف سنة ويفرغ الله منه مقدار نصف يوم من أيام الدنيا إذا أخذ في حساب الخلائق فذلك قوله (**وكفى بنا حاسبين**) يعني سرعة الحساب اهـ المقصود 0

تكملة للطريقة الأولى وهذه التكملة هي عبارة عن :

قاعدة في الألفاظ المشتركة

فتكلم الإمام أحمد عن لفظة (جعل) أن لها عدة معاني في القرآن فهي لفظ مشترك بين عدة معاني وعند التعارض يُحمل على أحد المعنيين إذا دل عليه دليل أو قرينة أو حجة، فقال :

إن جعل في القرآن من المخلوقين على وجهين :

على معنى التسمية

وعلى معنى فعل من أفعالهم

وقوله (**الذي جعلوا القرآن عضين**) قالوا هو شعر وأنباء الأولين وأضغاث أحلام فهذا على معنى التسمية، و قال (**وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا**) يعني أنهم سموهم إناثا 0

ثم ذكر جعل على غير معنى التسمية فقال (**يجعلون أصابعهم في آذانهم**) فهذا على معنى فعل من أفعالهم، وقال (**حتى إذا جعله نارا**) هذا على معنى فعل، فهذا جعل المخلوقين،

ثم جعل من أمر الله على معنى غير خلق لا يكون إلا خلق ولا يقوم إلا مقام خلق خلقا لا يزول عنه المعنى، وإذا قال الله جعل على غير معنى خلق لا يكون خلق ولا يقوم مقام خلق ولا يزول عنه المعنى،

فمما قال الله جعل على معنى خلق قوله (**الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور**) يعني وخلق الظلمات والنور، وقال (**وجعل لكم السمع والأبصار**) يقول وخلق لكم السمع والأبصار وقال (**وجعلنا الليل والنهار آيتين)** ويقول وخلقنا الليل والنهار آيتين وقال (**وجعل الشمس سراجا**) وقال (**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها**) يقول خلق منها زوجها يقول : وخلق من آدم حواء وقال (**وجعل لها رواسي**) يقول وخلق لها رواسي ومثله في القرآن كثير فهذا وما كان مثله لا يكون إلا على معنى خلق،

ثم ذكر جعل على غير معنى خلق قوله (**ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة**) لا يعني ما خلق الله من بحيرة ولا سائبة وقال الله لإبراهيم **(إني جاعلك للناس إماما**) لا يعني إني خالق للناس إماما لأن خلق إبراهيم كان متقدما وقال إبراهيم (**رب اجعل هذا البلد آمنا**) وقال إبراهيم (**رب اجعلني مقيم الصلاة**) لا يعني اخلقني مقيم الصلاة وقال (**يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة**) وقال لأم موسى **(إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين**) لا يعني وخالقوه من المرسلين لأن الله وعد أم موسى أن يرده إليها ثم يجعله من بعد ذلك رسولا وقال (**ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم**)

وقال **(ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين**) وقال (**فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا**) لا يعني وخلقه دكا ومثله في القرآن كثير فهذا وما كان على مثاله لا يكون على معنى خلق،

فإذا قال الله جعل على معنى خلق وقال جعل على غير معنى خلق فبأي حجة قال الجهمي جعل على معنى خلق،

فإن رد الجهمي الجعل إلى المعنى الذي وصفه الله فيه وإلا كان من الذين يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون

فلما قال الله (**إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون**) وقال (**لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين**) وقال (**فإنما يسرناه بلسانك**) فلما جعل الله القرآن عربيا ويسره بلسان نبيه صلى الله عليه وسلم كان **ذلك فعلا من أفعال الله تبارك وتعالى** جعل القرآن به عربيا يعني هذا بيان لمن أراد الله هداه مبينا وليس كما زعموا معناه أنزلناه بلسان العرب وقيل بيناه اهـ المقصود 0

قاعدة :

قال الإمام أحمد : إن الله جل ثناه إذا سمى الشيء الواحد باسمين أو ثلاثة أسامي فهو مرسل غير منفصل وإذا سمى شيئين مختلفين لا يدعهما مرسلين حتى يفصل بينهما من ذلك قوله (**يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا**) فهذا شيء واحد سماه بثلاثة أسامي وهو مرسل ولم يقل إن له أبا وشيخا وكبيرا 0

وقال (**عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ـ ثم قال ـ ثيبات وأبكارا**) فلما كانت البكر غير الثيب لم يدعه مرسلا حتى فصل بينهما فذلك قوله وأبكارا،

وقال (**وما يستوي الأعمى ثم قال والبصير**) فلما كان البصير غير الأعمى فصل بينهما ثم قال (**ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور**) فلما كان كل واحد من هذا الشيء غير الشيء الآخر فصل بينهما،

ثم قال (**الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور**) فهذا كله شيء واحد فهو مرسل ليس بمفصل

انتهى المقصود نقله من كتاب الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل لله 0

فصل

كلام الإمام الشافعي رحمه الله في أصول التعارض والاختلاف منقول من الرسالة له رحمه الله ص 210 (تحقيق شاكر رحمه الله)،

قال الشافعي فإن قال لي قائل فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله لأحاديث في القرآن مثلها نصا وأخرى في القرآن مثلها جملة وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها شيء في القرآن وأخرى موتفقة وأخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهي لرسول الله فتقولون ما نهى عنه حرام وأخرى لرسول الله فيها نهي فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه ؟ ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسنادا منه ؟

قال الشافعي (ص 213)

فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره موتفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله عربي اللسان والدار فقد يقول القول :

ـ **عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص** كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا،

ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر عنه **:**

ـ **الخبر متقصي والخبر مختصرا والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض،**

ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب،
ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يُخَلِّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما،
ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف،
ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم ،
ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله ،
وقال (ص 216) وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يُحفظ متقصي كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره أو وهما من محدث،
ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك،
أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين فنصير إلى الأثبت من الحديثين،
أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلايل،
ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل 0
ثم ذكر أمثلة كثيرة على ذلك كلها تدور على الأصول التالية :
1 - أن يكون الاختلاف اختلاف تنوع (المعنى واحد والألفاظ مختلفة، مثل اختلاف صيغ التشهد في الصلاة،ونحوه) لا اختلاف تضاد فيظنه بعضهم تعارضا وتناقضا 2 - اختلاف في أداء الحديث من الصحابي فبعضهم يُؤديه كاملا وبعضهم مختصرا ونحوه فيظنه بعضهم تعارضا وتناقضا،
3 - اختلاف حال دون حال وذكر من أمثلة ذلك أوقات النهي، والأضاحي، وأوقات خطبة المرأة وجمع أحاديث الاختلاف فيها،
وذكر أمثلة غير ذلك،
وقال الإمام الشافعي في مقدمة كتابه اختلاف الحديث (تحقيق عامر حيدر) ص 48 القرآن عربي والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ولا عاما إلى خاصا إلا بدلالة من كتاب الله،
فان لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر
أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة
ثم قال وهكذا السنة (أي مثل القرآن في القواعد السابقة)0
وقال ص 54 أبان الله جل ثناؤه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم :
أنهم يلفظون بالشيء عاما يريدون به العام
وعاما يريدون به الخاص
ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه،

ثم ذكر أمثله على ذلك،
ثم تكلم عن هذه الأصول العربية التي في القرآن أن الحديث النبوي مثلها في هذه الأصول العربية فقال : (ص 64) **والحديث عن رسول** الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص،
والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتى دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام،
ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه
أو من حمل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه،
ثم ذكر قاعدة في الاختلاف فقال : وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت،
ثم ذكر أمثلة
ثم قال : فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله
أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ
أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت،
ثم ذكر **أنواع الاختلاف** فقال : ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ، إلى أن قال
ومنها ما جاء جملة وآخر مفسر وإذا جعلت الجملة على أنها عامه عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا اهـ
ثم ذكر اختلاف مرده إلى الأمر أنه محمول على الاستحباب،
واختلاف مرده إلى أداء الصحابي للحديث من ناحية الاختصار ونحوه ويأتي إن شاء الله تفصيل هذه الأشياء 0
ثم ذكر أمثلة كثيرة جدا في الأحاديث التي يظن أنه اختلاف تضاد وهو اختلاف إباحة واختيار(أما الاختلاف من باب المجمل والمفسر فيأتي إن شاء الله بعده)
منها ما في ص: 68
لما ذكر اختلاف أحاديث الوضؤ فقال ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لاختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزي من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث
قال الشافعي : أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين قال الشافعي ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي إنما يقال الغسل كمال المسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل 0
مثال آخر الاختلاف في صيغ التشهد فقال ص: 71 لما ذكر أحاديث التشهد وصيغها
وقال إنها متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعّلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به

تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر،
وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا في معناه فأقرهم، وقال هكذا أنزل أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى، وقال وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف 0
وذكر أحاديث الاختلاف في سجود القرآن ثم قال : ص: 74 ولكن يقال اختلاف من جهة المباح 0
مثال آخر :
وذكر أحاديث الاختلاف في قتل الأسارى فقال : ص: 89 فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شيء أو أن يفادي بمال يأخذه منهم أو أن يفادي بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له إلا من جهة إباحته،
ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالفا للقاعد والماشي مخالفا للقائم وكل ذلك مباح لا أن حتما على الماشي أن يقوم ولا على القائم أن يقعد 0
ثم ذكر أحاديث الاختلاف في صوم يوم عاشوراء فقال : ص: 103
وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا والله أعلم إلا شيئا ذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت **من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض** فحديث بن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء ،
ثم ذكر مسائل المجمل والمفسر في باب مستقل ص 131 باب المجمل والمفسر
فذكر الاختلاف في النصوص كالتالي :
حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل (**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال الله جل ثناؤه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)**
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال (**لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)**
حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله**(لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)**
فقال أبو بكر هذا من حقها يعني منعهم الصدقة
وقال الله (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله)** اهـ
ثم أجاب عن هذا الاختلاف بقاعدة وأصل المجمل والمفسر والعام والخاص فقال : ص: 132
وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص **ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر اهـ ،**
والأصل والقاعدة في ذلك ذكره في المقدمة وهي :

قال الشافعي :
ومنها (أي الاختلاف ودفعه) ما جاء جملة وآخر مفسر وإذا جعلت الجملة على أنها عامه عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا اهـ المقصود 0
ومن أنواع الاختلاف الذي يظن فيه التعارض وهو ليس كذلك إنما الأصل والقاعدة في كشفه ودفعه : أن **الأمر للاستحباب لا الوجوب** فقال بعد ذكر أحاديث الاختلاف ص: 228 باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء :
قال الشافعي: وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيار لا فرض،
ثم ذكر نوع من الاختلاف :
مرده إلى **أداء الصحابي** للحديث فقال في ص: 249
قال الشافعي فإن قال قائل فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا ؟ قيل والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه، ويقول رسول الله لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذا أذنت وكان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد **اعتبرنا عليهم** وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي والله اعلم من بعض هذه المعاني اهـ
مثال آخر على ما سبق ص: 269 في باب بيع الطعام :
قال الشافعي وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر **وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه** قال فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل المجمل على المفسر والمفسر على المجمل فقال أرأيت هذه الأحاديث أمختلفة هي ؟
قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأبن لي من أين اتفقت ولم تختلف قلت أما بن عمر فيقول أن رسول الله قال (**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**) فدل هذا على أنه لا يجوز لمبتاع طعاما بيعه قبل أن يستوفيه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا بيع بينه وبينه،
وأما حديث طاوس عن بن عباس فمثل حديث بن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه **من ابتاع طعاما** وفيه دلالة إذا قال أما الذي نهى عنه رسول الله فالطعام أن يباع حتى يعلم يعني حتى يكال، وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث بن عمر أوضح معنى منه
فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهاه والله أعلم عن **أن يبيع شيئا بعينه** لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله اعلم حديث أبي المنهال عن بن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى بها البائع لزمت المشتري وليست بيع عين،

بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على البائع فيأتي بمثله إذا هلكت فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول فقلت له ولا نجعل عن رسول الله **حديثين مختلفين أبدا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحدا لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه**

قال فقلت له لو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول

حكى بن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في صفة بيع ما ليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونهما وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين

والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال نعم قال فقلت له هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل والمجمل حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعي وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثر مما أسمعك تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث ثم من لعله لا يبصر في أن قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث اهـ 0

مثال آخر ص: 281

قال الشافعي وبهذه الأحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض **ومن سعة لسان العرب** أو **اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض أو هما معا** فمن ادعى أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بينة على ما ادعى فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الأموال قضي له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينة وإذا لم يقم على ما يدعي إلا شاهدا واحدا فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطي المال وإن كان ليس مالا لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة اهـ المقصود نقله من كلام الإمام الشافعي رحمه الله 0

فصل

كلام في الأصول منقول من كتاب **الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام** رحمه الله. (تحقيق محمد خليل الهراس رحمه الله)

وقد ذكر في ثنايا كتابه المذكور رحمه الله بعض الأصول العلمية التي تساعد على فهم النصوص، ودفع التعارض فيه ومنها :

1 ـ **العام والخاص** : قال على قوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر) قال إن هذا اللفظ عام مخصوص، فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرقة من بين الفضة.... ولا نعلم هذا الاسم في كلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم اهـ ص 449. وهذا أيضا يدخل تحت مسالة تفسير السنة بكلام العرب، لأنه جاء بلسانهم.

وقال على حديث (أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام) الحديث فقال أراد بالعرب هنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وذلك بيّن في أحاديث اهـ ص 31، 35.

وقال على حادثة فتح مكة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم منّ على أهلها أن هذا خاص بمكة لأنها لا تشبه غيرها. قال مكة ليست تشبه شيئا من البلاد لما خصت به فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها وليست تخلو بلاد عنوة ـ سوى مكة ـ من أن تكون غنيمة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر أو تكون فيئا كما فعل عمر بالسواد وغيره من ارض الشام ومصر اهـ ص 70.72.

وقال في الوثيقة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة (أن المؤمنين لا يتركون مفدوحا) قال في المفدوح أنه عام يشمل الرجل والمرأة. ص 138.

وقال على حديث زكاة بهيمة الأنعام قال لولا أنا وجدنا السنة قد خصت السائمة في بعض الحديث فلا نخص إلا ما خصت ولا نَعمّ إلا ما عمت اهـ ص 384.

وقال في الأنفال أول ما أنزلت (**يسألونك عن الأنفال**) الآية قال : فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلا الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب اهـ ص 317.

2 ـ **الناسخ والمنسوخ :**

وهذا ذكره في قوله : وإنما يؤخذ بالآخر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اهـ كررها مرتين في ص 131، و 233.

3 ـ معرفة أسباب قول الحديث فإنه يُعين على فهم النصوص قال ذلك ص 52.

4 ـ **التنزيل والشرح على مقتضى اللغة العربية** ذكر ذلك لما شرح معنى الخراج في لغة العرب ص 79. وص 449 وقد ذكرناها أعلاه.

5 ـ **المفسر والمجمل** :

قال على حديث (ابد بمن تعول) قال إنه جاء مفسرا في حديث (أن رجلا قال يا رسول الله عندي دينا قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على اهلك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك الحديث اهـ ص 505.

6 ـ **قواعد في القياس :**

قال والذي عندي أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها على بعض لأنها أمهات تمضي كل واحده على فرضها وسنتها وجدناها مختلفة في أشيئا كثيرة. قال ذلك لمن أسقط الزكاة عن الصبي قياسا على الصلاة. ص 4580459 وكرر نفس الفظ ص 492.. وكذا ص 463.

وقال : إنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها اهـ ص 478.

انتهى ما تيسر جمعه وإنما أردنا إشارات فقط.

فصل

كلام في الأصول منقول من كتاب **السنة للإمام محمد بن نصر المروزي** رحمه الله

قال رحمه الله : وسمعت إسحاق يقول في قوله (**وأولي الأمر منكم**) قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم وعلى أمراء السرايا لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك **باختلاف،**

وقد قال سفيان بن عيينة ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك وقال أيكون شيء أظهر خلافا في الظاهر من الخنس قال ابن مسعود هي بقر الوحش وقال علي هي النجوم ، قال سفيان وكلاهما واحد لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل والوحشية إذا رأت إنسيا خنست في الغيضان وغيرها إذا لم تر إنسيا ظهرت قال سفيان فكل خنس،

قال إسحاق وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الماعون يعني أن بعضهم قال هو الزكاة وقال بعضهم عارية المتاع، قال وقال عكرمة الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه،

قال إسحاق وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا هذا اختلاف وقد قال الحسن وذكر عنه الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال إنما أتى القوم من قبل العجمة،

و قال المروزي : وقال مكحول السنة سنتان سنة الأخذ بها فضيلة وتركها حرج وسنة الأخذ بها فريضة

ثم ذكر المصنف (المروزي) ماهي أقسام السنة فقال :

في باب ذكر **السنة على كم تتصرف** قال أبو عبد الله (يقصد نفسه) فالسنة تتصرف على أوجه :

1 - سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة

2 - وسنة اجتمعوا على أنها نافلة

3 - وسنة اختلفوا فيها أواجبة هي أم نافلة

ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين :

أحدهما عمل

والآخر إيمان

فالذي هوعمل يتصرف على أوجه :

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملا في كتابه فلم يفسره وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل (**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)

والوجه الثاني سنة اختلفوا فيها فقال بعضهم هي ناسخة لبعض أحكام القرآن وقال بعضهم لا بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه وليست ناسخة له لأن السنة لا تنسخ القرآن ولكنها تبين عن خاصه وعامه وتفسر مجمله ومبهمه

والوجه الثالث سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه وقضائه ولانتهاء عما نهى عنه،

وسأفسر من كل نوع من هذه الأنواع ما يستدل به أهل الفهم على ما وراءه إن شاء الله ،

ثم ذكر المصنف رحمه الله فقال :

باب ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملا مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي صلى الله عليه وسلم وترجمته قال أبو عبد الله (يقصد المصنف نفسه) وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي صلى الله عليه وسلم وتفسير من ذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ثم ذكر الأدلة والتوضيح في هذه الفرائض الخمس 0

ثم بعد ذلك ذكر الوجه الثاني من السنن فقال رحمه الله :

ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها،

ثم قال : اختلف الناس في السنة هل تنسخ الكتاب أم لا ؟

فقالت جماعة من العلماء لا تنسخ السنة الكتاب ولا ينسخ الكتاب إلا الكتاب والسنة تترجم الكتاب وتفسر مجمله وتبين عن خصوصه وعمومه وتزيد في الفرائض والأحكام و لا تنسخ الكتاب، ثم ذكر أدلتهم وحججهم، وقال هذا مذهب الشافعي وأصحابه،

وقالت طائفة أخرى جائز أن تنسخ السنة الكتاب وذلك أن يحكم الله تبارك وتعالى في كتابه بحكم ثم يوحي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أنه قد نسخ ذلك الحكم ويأمر بخلافه فيأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولا ينزل به قرآنا يتلى فعلى الناس تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقبول ذلك عنه وأن يعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسخ ما أنزله الله في كتابه إلا بوحي من الله وإن لم يكن قرآنا يتلى لقول الله عز وجل والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ثم ذكر أدلتهم وحججهم،

وذكر أمثلة لكل طائفة، وبنهاية هذه ينتهي الكتاب 0

الكتاب الثاني له أيضا رحمه الله هو كتاب تعظيم قدر الصلاة وفيه من الأصول المهمة منها ما قال في ص 556

بيّن معاني الأمر من الله ورسوله فقال :

الأمر من الله ورسوله على وجوه :

1 ـ أمر تكوين للشيء قال الله (**وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر**) فهذا أمر التكوين الذي لا يأمر الله به إلا مرة واحدة حتى يكون المأمور به كما أراد الله إياه ولا امتناع لأن الله يتولى تكوينه بقدرته قال الله تبارك وتعالى (**إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون**)

2 ـ ومنه أمر التعبد قال الله عز وجل (**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**) فهذا الأمر بخلاف الأمر الأول هذا أمر تعبد يكون المأمور به بين أمرين إن عمل بما أمره الله بنية وإرادة كان مطيعا لله عاملا

له وإن ترك أمره قاصدا لذلك كان عاصيا لله

ثم أمر التعبد يكون على وجهين :

أمر افتراض وإيجاب

وأمر ندب واختيار

فأمر الإيجاب نحو قوله آمنوا بالله ورسوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما أشبه ذلك والدليل على إيجاب هذه وافتراضها تأكيد الله إياها بإعلامه افتراضها وتغليظه على تاركيها بالوعيد

وأمر الندب والاختيار نحو قوله (**ومن الليل فسبحه وأدبار السجود**) (**وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه**)،

3 ـ ووجه ثالث من الأمر مخرجه ولفظه لفظ الأمر وهو في المعنى إباحة وإحلال من ذلك قوله (**وإذا حللتم فاصطادوا**) ذلك أن الله حظر الصيد على المؤمنين ما داموا حرما ثم أطلقه لهم بعد الإحلال ومنه قوله (**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**) وذلك أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إتيان الجمعة وحظر عليهم البيع بقوله (**وذروا البيع**) ثم أطلق لهم إذا هم قضوا الصلاة ما كان حظر عليهم قبل ذلك،

فهذه أربعة وجوه له لأن الأوامر واحدة ومعانيها مختلفة،

5 ـ ونوع خامس لفظه لفظ الأمر ومعناه معنى الدعاء من ذلك دعاء العبد ربه فيقول رب اغفر لي وارحمني فهذا لفظه لفظ الأمر وإنما هو دعاء ومسألة،

6 ـ ونوع سادس لفظه لفظ الأمر ومعناه معنى السؤال (أمر السؤال) ولا يسمى دعاء من ذلك سؤال الرجل أخاه الشيء فيقول أعطني كذا تصدق علي بكذا هب لي بكذا فهذا لفظه لفظ أمر وإنما هو مسألة ومن ذلك سؤال الرجل أخاه عن حاله فيقول أنا بخير فيقول كن بخير جعلك الله بخير فقوله كن بخير لفظه لفظ الأمر ومعناه الدعاء له،

7 ـ ونوع آخر لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر من ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**) قال أبو عبد الله إنما هو من لم

يستحي صنع ما شاء على جهة الذم لترك الحياء ولم يرد بقوله فاصنع ما شئت أن يأمره بذلك أمرا ولكنه أمر بمعنى الخبر ألم تسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**) ليس وجهه أنه أمره بذلك إنما معناه من كذب علي متعمدا تبوأ مقعده من النار إنما لفظه أمر على معنى الخبر وتأويل الجزاء ومنه قوله (**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**) فقوله فأذنوا هو في اللفظ على مخرج الأمر وتأويله فإن لم تفعلوا فآذنتم بالحرب أي كنتم أهل حرب،

8 - أمر معناه الاستثناء قال أبو عبد الله ونوع آخر لفظه لفظ أمر على معنى الاستثناء وليس هو بأمر تعبد فمن ذلك قوله (**لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا**) فلم يكن أمرهم إياه بأن يقضي ما هو قاض على معنى التكذيب ولا على الإباحة لأن يفعل بهم ما قد تواعدهم ولكنهم أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر على ما حل بهم من عذابه تاركين لدينهم جزعا مما تواعدهم به فليفعل ما هو فاعل فإنهم يستقلون ذلك في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله عز وجل وما يرجون أن يصرفه الله عنهم من عذابه ثوابا على بذلهم أنفسهم،

9 - قال أبو عبد الله ووجه آخر من الأمر مخرجه مخرج أمر التعبد وليس به وذلك كقول نوح لقومه (**إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون)**

فهذا ظاهره أمر وهو في المعنى نهي لأنهم لو فعلوا ما أمرهم به كانوا عاصين لله وله ولم يأمرهم بذلك ليطيعوه ولكن أخبرهم بهوانهم عليه وصغر قدرتهم عنده وأنهم لا يقدرون على ضره ولا إيذائه إلا بأمر ربه

وعن هود أنه قال لقومه وهم يريدونه قد باينوه بالعداوة فقال لهم (**إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون من دونه**) ثم أخبرهم بهوانهم عليه كما فعله نوح فقال فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون أي أعجلوا علي ثم أخبرهم بالذي حمله على هذا القول وقوله عليهم وهوّن شأنهم عنده حتى سألهم أن يجتمعوا له ولا ينظروه **وذلك موجود في كلام العرب ومخاطباتهم إذا هان القوم على القوم قالوا لهم اجتمعوا واجتهدوا ولا تخزوا ما تريدون،**

10 - ووجه آخر لفظه لفظ الأمر والمراد به التهدد والوعيد من ذلك قوله (**قل الله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه**) وقوله (**قل استهزأوا إن الله مخرج ما تحذرون)**

ومنه حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **من باع الخمر فليشقص الخنازير 0**

اهـ المقصود

فصل

كلام الإمام ابن قتيبة رحمه الله في كتابه (تأويل مختلف الحديث)

فإنه رحمه الله استعرض في كتابه ذلك ما يظن فيه التعارض ودفع ذلك وكشفه، ومن قواعده في ذلك قال :ونحن نقول إنه ليس في هذا اختلاف إذا وضع بموضعه زال الاختلاف هذه قاعدته ذكره في حديث (لاعدوى ولا طيرة)

وكانت الأصول التي دفع فيها التعارض كالتالي :

1 - الأصل الأول : أن يُحمل هذا على وقت وهذا على وقت آخر غيره،

ولذا أجاب عما ظُن فيه التعارض مثل حديث (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه**) ويخالفه حديث (**أنه قال من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلي)**

وفي حديث آخر(**من ترك كلا فإلى الله ورسوله**) يعني عيالا فقراء وأطفالا لا كافل لهم فكيف يترك الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه والقيام بأمر ولده وعياله بعده وهذا تناقض ؟

قال ابن قتيبة رحمه الله : ونحن نقول إنه ليس في هذا بحمد الله تعالى تناقض لأن تركه الصلاة على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه كان ذلك **في صدر الإسلام** قبل أن يفتح عليه الفتوح ويأتيه المال وأراد أن لا يستخف الناس بالدين ولا يأخذوا مالا لا يقدرون على قضائه **فلما أفاء الله عز وجل عليه وفتح له الفتوح** وأتته الأموال جعل للفقراء والذرية نصيبا في الفيء وقضى منه دين المسلم 0

مثال آخر :

في حديث (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد**) ثم رويتم (**كن حلس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك فإن دخل عليك فقل بؤ بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فإن الله تعالى ضرب لكم يا بني آدم مثلا فخذوا خيرهما ودعوا شرهما**)

قالوا وهذا خلاف الحديث الأول ؟

قال ابن قتيبة : ونحن نقول إن لكل حديث **موضع** غير الآخر فإذا وضعا بموضعيهما زال الاختلاف لأنه أراد بقوله من قتل دون ماله فهو شهيد من **قاتل اللصوص** عن ماله حتى يقتل في منزله وفي أسفاره ولذلك قيل في حديث آخر(**إذا رأيت سوادا في منزلك فلا تكن أجبن السواد ين**) يريد تقدم عليه بالسلاح فهذا موضع الحديث الأول، وأراد بقوله كن حلس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك فإن دخل عليك فقل بؤ بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل أي افعل **هذا في زمن الفتنة** واختلاف الناس على التأويل وتنازع سلطانين كل واحد منهما يطلب الأمر ويدعيه لنفسه بحجة، يقول فكن حلس بيتك في هذا الوقت ولا تسل سيفا ولا تقتل أحدا فإنك لا تدري من المحق ومن المبطل واجعل دمك دون دينك،

وفي مثل **هذا الوقت** قال القاتل والمقتول في النار فأما قوله تعالى (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**) فإنه أمر بذلك الجميع منا بعد الإصلاح وبعد البغي وأمر الواحد والاثنين والثلاثة إذا لم يجتمع ماؤنا على الإصلاح بينهما أن نلزم منازلنا ونقي أدياننا بأموالنا وأنفسنا 0

مثال آخر :

قالوا رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته**) والله تعالى يقول (**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**) ويقول (**ليس كمثله شيء**)،

قالوا وليس يجوز في حجة العقل أن يكون الخالق يشبه المخلوق في شيء وقد قال موسى عليه السلام (**رب أرني أنظر إليك قال لن تراني**) قالوا فإن كان هذا الحديث صحيحا فالرؤية فيه بمعنى العلم كما قال تعالى (**ألم تر إلى ربك كيف مد الظل**) وقال (**ألم تر أن الله على كل شيء قدير**) ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا الحديث صحيح لا يجوز على مثله الكذب لتتابع الروايات عن الثقات به من وجوه كثيرة،

أما قوله تعالى (**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**) وقول موسى عليه السلام (**رب أرني أنظر إليك قال لن تراني**) فليس ناقضا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون ربكم يوم القيامة لأنه أراد جل وعز بقوله لا تدركه الأبصار **في الدنيا** وقال لموسى عليه السلام لن تراني يريد **في الدنيا** لأنه جل وعز احتجب عن جميع **خلقه في الدنيا** ويتجلى **لهم يوم الحساب ويوم الجزاء والقصاص** فيراه المؤمنون كالقمر في ليلة البدر ولا يختلفون فيه كما لا يختلفون في القمر

ولم يقع التشبيه بها على كل حالات القمر في التدوير والمسير والحدود وغير ذلك وإنما وقع التشبيه بها على أنا ننظر إليه عز وجل كما ننظر إلى القمر ليلة البدر لا يختلف في ذلك كما لا يختلف في القمر والعرب تطلق المثل بالقمر في الشهرة والظهور فيقولون هذا أبين من الشمس ومن فلق الصبح،
فلما قال الله تعالى لا تدركه الأبصار وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصحيح من الخبر ترون ربكم تعالى في القيامة لم يخف على ذي فهم ونظر ولب وتمييز أنه في **وقت دون وقت**،

2 ـ الأصل الثاني : أن يُحمل هذا على حال وهذا على حال آخر غيره،
ففي حديث : أن خباب بن الأرت قال (**شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم يشكنا)** ،
يعني أنهم شكوا إليه شدة الحر وما ينالهم من الرمضاء وسألوه الإبراد بالصلاة فلم يشكهم، أي لم يجبهم إلى تأخيرها، ثم رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فوح جهنم**)
قالوا وهذا اختلاف لا خفاء به وتناقض ؟
قال ابن قتيبة : ونحن نقول إنه ليس ههنا بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض لأن أول الأوقات رضوان الله وآخر الأوقات عفو الله والعفو لا يكون إلا عن تقصير فأول الأوقات أوكد أمرا وآخرها **رخصة** وليس يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى وإنما يعمل في نفسه بالرخصة مرة أو مرتين ليدل بذلك الناس على جوازها فأما **أن يدوم على الأمر** الأخص ويترك الأوكد والأفضل فذلك مالا يجوز فلما شكا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر لم يجبهم إلى ذلك إذ كانوا معه ثم أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة على أمته وتسهيلا عليهم وكذلك تغليسه بالفجر وقوله أسفروا بالفجر ومما يدل على أنه كان يصلي الظهر للزوال ولا يؤخرها 0
مثال آخر :
قالوا رويتم عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه)** فاستجاز بروايتكم هذه قوم فرك المني من الثوب والصلاة فيه وجعلوه سنة ثم رويتم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول (**إنها كانت تغسل أثر المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه بقعة أو بقعا)** فأبى قوم فرك المني بروايتكم هذه ولم يستجيزوا إلا غسله من الثوب إذا أرادوا الصلاة فيه وهذا تناقض واختلاف ؟
قال أبو محمد (أي ابن قتيبة) ونحن نقول إنه ليس ههنا تناقض ولا اختلاف لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان **يابسا** والفرك لا يقع إلا **على يابس** وكان ربما بقي في شعاره حتى ييبس وهو ييبس في مدة يسيرة لا سيما في الصيف وكانت تغسله إذا رأته **رطبا والرطب** لا يجوز أن يفرك ولا بأس على من تركه إلى أن يجف ثم فركه، أخبرني إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه أن السنة مضت بفرك المني 0
مثال آخر :
قالوا رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**) (**وأنه مر بشاة ميتة فقال ألا انتفعوا بإهابها)** فأخذ قوم من الفقهاء بذلك وأفتوا به، ثم رويتم انه قال (**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)** فأخذ قوم من الفقهاء بهذا وأفتوا به وهذا تناقض واختلاف ؟

قال أبو محمد (أي ابن قتيبة) ونحن نقول إنه ليس ههنا بحمد الله تناقض ولا اختلاف لأن الإهاب في اللغة **الجلد الذي لم يدبغ** فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وفي البيت أهب عطنة)** يريد جلود منتنة لم تدبغ وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها رضي الله عنه قرر الرءوس على كواهلها وحقن الدماء في أهبها يعني في الأجساد ولو كان الإهاب مدبوغا لم يجز أن تكني به عن الجسد،

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أيما إهاب دبغ فقد طهر ثم مر بشاة ميتة فقال ألا انتفع أهلها بإهابها)** يريد ألا دبغوه فانتفعوا به ثم كتب **(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)** يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ، ويدلك على ذلك قوله ولا عصب لأن العصب لا يقبل الدباغ قبل أن يدبغ، وقد جاء هذا مبينا في الحديث روى بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة فدبغوه وانتفوا به 0

مثال آخر وهو حال التعمد :

قالوا رويتم أن الصعب بن جثامة قال يا رسول الله ذراري المشركين تطؤهم خيلنا في ظلم الليل ثم الغارة قال (**هم من آبائهم)** قالوا ثم رويتم (**أنه بعث سرية فقتلوا النساء والصبيان فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكارا شديدا فقالوا يا رسول الله إنهم ذراري المشركين قال أو ليس خياركم ذراري المشركين**) ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إنه ليس بين الحديثين اختلاف لأن الصعب بن جثامة أعلمه أن خيل المسلمين تطؤهم في ظلم الليل ثم الغارة فقال هم من آبائهم يريد أن حكمهم في الدنيا حكم آبائهم فإذا كان الليل وكانت الغارة ووقعت الفرصة في المشركين فلا تكفوا من أجل الأطفال لأن حكمهم حكم آبائهم،

ثم أنكر في الحديث الثاني على السرية قتلهم النساء والصبيان **لأنهم تعمدوا** ذلك لشرك آبائهم فقال أو ليس خياركم ذراري المشركين يريد فلعل فيهم من يسلم إذا بلغ ويحسن إسلامه 0

3 - أن يُحمل هذا على شخص وهذا على شخص آخر غيره،

قالوا رويتم حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصوم في السفر فقال (**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)** ثم رويتم عن عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر**) ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان **لقوم رغبوا** عن رخصة الله تعالى وما وهب لهم من الرفاهة في السفر وتجشموا المشقة والشدة فأعلمهم أن إثمهم في الصيام في السفر كإثمهم في الفطر في الحضر وسماهم في حديث آخر عصاة لتركهم قبول ما أنعم الله تعالى به ويسر فيه **ومن رغب** عن يسر الله تعالى كان كمن قصر في عزائمه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صائم الدهر(**لا صام ولا أفطر)** وقال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وأما **من سافر** في الزمن البارد والأيام القصار أو كان في كن وسعة وكان مخدوما فالصوم عليه سهل فذلك الذي خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الصوم والفطر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر،

مثال آخر :

قالوا حديثان في الصوم متناقضان قالوا رويتم حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**(كان يقبل وهو صائم**) ثم رويتم عن أبي نعيم عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (**سئل عن**

رجل قبل امرأته وهو صائم فقال قد أفطر) قال أبو محمد ونحن نقول إن القبلة للصائم تفسد الصوم لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي وكذلك نقول في المباشرة **فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم** وتقبيله في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده والأخ أخاه ويدلك على ذلك قول عائشة رضي الله عنها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه وكذلك نقول في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يوجب الوضوء لقوله إن عيني تنام ولا ينام قلبي ولذلك كان ينام حتى يسمع فخيخه ثم يصلي قبل أن يتوضأ **وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف أحكام أمته 0**

مثال آخر :

قالوا رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**لا رضاع بعد فصال وقال انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)** يريد ما رضعه الصبي فعصمه من الجوع، ثم رويتم عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي **(فقال أرضعيه قالت أرضعه وهو رجل كبير فضحك ثم قال ألست أعلم أنه رجل كبير)**

وقلتم قال مالك عن الزهري إن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي بأن الرضاع يحرم بعد الفصال حتى ماتت تذهب إلى حديث سالم،

قالوا وهذا طريق عندكم مرتضى صحيح لا يجوز أن يرد ولا يدفع ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن الحديث صحيح وقد قالت أم سلمة وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم **إنه كان لسالم،** أنهن لم يبين من أي وجه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لسالم ونحن مخبرون عن قصة أبي حذيفة وسالم والسبب بينهما إن شاء الله،

أما أبو حذيفة فهو بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وكان من مهاجرة الحبشة في الهجرتين جميعا ولا عقب له، وأما سالم مولى أبي حذيفة فإنه بدري وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر وكان خيرا فاضلا ولذلك قال عمر رضي الله عنه قبل وفاته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه الشك يريد لقدمته للصلاة بالناس إلى أن يتفق أصحاب الشورى على تقديم رجل منهم ثم قدم صهيبا وكان سالم عبدا لامرأة أبي حذيفة من الأنصار وكلهم مجمع على أنها أنصارية فأعتقته فتولى أبا حذيفة وتبناه فنسب إليه بالولاء واستشهد سالم يوم اليمامة، فورثته المعتقة له لأنه لم يكن له عقب ولا وارث غيرها،

وهذا الذي أخبرت به دليل على تقدم أبي حذيفة وسالم في الإسلام وجلالتهما ولطف محلهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكرت له سهلة بنت سهيل ما تراه في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليه وكان يدخل على مولاته المعتقة له ويدخل عليها كما يدخل العبد الناشئ سيده و يدخل أيضا بالإلف المتقدم والتربية وهذا مالا ينكره الناس من مثل سالم وممن هو دون سالم لأن الله عز وجل رخص للنساء في دخول **من ملكهن عليهن ودخول من لا إربة له في النساء كالشيخ الكبير والطفل والخصي والمجبوب والمخنث وسوى بينهم في ذلك وبين ذوي المحارم** فقال تعالى **(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن يعني المسلمات أو ما ملكت أيمانهن)** يعني العبيد أو أولي الإربة من الرجال يعني من يتبع الرجل ويكون في حاشيته كالأجير والمولى والحليف وأشباه هؤلاء وليس يخلو سالم من أن يكون من أولي الإربة في النساء ولعله كان كذلك لأنه لم يعقب أو يكون بما جعله الله عليه من الورع والديانة والفضل وما خصه به حتى رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك أهلا لأخوة أبي بكر رضي الله عنه مأمونا عنده بعيدا عن تفقد النساء وتتبع وقد رخص للنساء أن يسفرن للحاجة إلى معرفتهن للقاضي والشهود وصلحاء

الجيران ورخص للقواعد من النساء وهن الطاعنات في السن أن يضعن متبرجات بزينة وقد كان سالم يدخل عليها وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة ولولا أن الدخول كان جائزا ما دخل ولكان أبو حذيفة ينهاه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحلها عنده وما أحب من ائتلافهما ونفي الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة ويطيب نفسه بدخوله فقال لها أرضعيه ولم يرد ضعي ثديك في فيه كما يفعل بالأطفال ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئا ثم ادفعيه إليه ليشربه

و ليس هذا لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثدييها إلى أن يقع الرضاع فكيف يبيح له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة ومما يدل على هذا التأويل أيضا أنها قالت يا رسول الله أرضعه وهو كبير فضحك وقال ألست أعلم أنه كبير وضحكه في هذا الموضع دليل على أنه تلطف بهذا الرضاع لما أراد من الائتلاف ونفي الوحشة أن يكون دخول سالم كان حراما أو يكون هذا الرضاع أحل شيئا كان محظورا أو صار سالم لها به ابنا 0

4 ـ أن يُحمل هذا على موضع وهذا على موضع آخر غيره،

قالوا رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول**) ورويتم عن عيسى بن يونس عن أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (**ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلائه فاستقبل به القبلة**) قالوا وهذا خلاف ذاك ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا الحديث يجوز عليه النسخ لأنه من الأمر والنهي فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ إذ كان قد ذهب عليهم المعنى فيهما، ولكن لكل واحد منهما **موضع يستعمل فيه فالموضع** الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول هي الصحاري والبراحات وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم القبلة بالصلاة واستقبلها بعضهم بالغائط فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول إكراما للقبلة وتنزيها للصلاة فظن قوم أن هذا أيضا يكره **في البيوت والكنف المحتفرة** فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلائه فاستقبل به القبلة يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والآبار المحتفرة التي تستر الحدث وفي الخلوات و في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة 0

مثال آخر :

قالوا حديثان متناقضان فقد رويتم عن عائشة أنها قالت (**ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قط**) ثم رويتم عن حذيفة (**أنه بال قائما**) وهذا خلاف ذاك ؟ قال أبو محمد ونحن نقول ليس ههنا بحمد الله اختلاف ولم يبل قائما قط **في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها**، وبال قائما **في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها** إما للثق في الأرض وطين أو قذر وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة يبول قائما **كان مزبلة** لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار،

قال أبو محمد حدثني محمد بن زياد الزيادي قال أنا عيسى بن يونس قال أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما فذهبت أتنحى فقال أدن مني فدنوت منه حتى قمت ثم عقبه فتوضأ ومسح على خفيه**) والسباطة المزبلة وكذلك الكساحة والقمامة 0

مثال آخر :

قالوا حديثان متناقضان فقد رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الجنة وصلاتكم قربانكم ولا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم**) ثم رويتم صلوا خلف كل بر وفاجر ولا بد من إمام بر أو فاجر وهذا تناقض واختلاف ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إنه ليس ههنا بنعمة الله اختلاف وللحديث الأول موضع وللثاني موضع وإذا وضع كل واحد منها موضعه زال الاختلاف،

أما قوله ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الجنة ولا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم فإنه أراد أئمة المساجد في القبائل والمحال وأن لا تقدموا منهم إلا الخير التقي القارئ ولا تقدموا الفاجر الأمي،

وأما قوله صلوا خلف كل بر وفاجر ولا بد من إمام بر أو فاجر فإنه يريد السلطان الذي يجمع الناس ويؤمهم في الجمع والأعياد يريد لا تخرجوا عليه ولا تشقوا العصا ولا تفارقوا جماعة المسلمين وإن كان سلطانكم فاجرا فإنه لا بد من إمام بر أو فاجر ولا يصلح الناس إلا على ذلك ولا ينتظم أمرهم وهو مثل قول الحسن لا بد للناس من وزعة يريد سلطانا يزعهم عن التظالم والباطل وسفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق تأويل 0

5- انه أسلوب من أساليب اللغة العربية أو لعدم معرفة اللغة العربية ،

قالوا رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم (**أنه قال في المسافر وحده شيطان وفي الإثنين شيطانان وفي الثلاثة ركب** ، ثم رويتم (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد البريد وحده وأنه خرج وأبو بكر مهاجرين**) قالوا كيف يكون الواحد شيطانا إذا سافر ولا يخلو أن يكون أراد بمنزلة الشيطان أو يتحول شيطانا وهذا لا يجوز ؟ قال أبو محمد ونحن نقول إنه أراد بقوله المسافر وحده شيطان **معنى الوحشة** بالانفراد وبالوحدة لأن الشيطان يطمع فيه كما يطمع فيه اللصوص ويطمع فيه السبع فإذا خرج وحده فقد تعرض للشيطان وتعرض لكل عاد عليه أو اللصوص كأنه شيطان ثم قال والاثنان شيطانان لأن كل واحد منهما متعرض لذلك فهما شيطانان فإذا تناموا ثلاثة زالت الوحشة ووقع الأنس وانقطع طمع كل طامع فيهم، **وكلام العرب إيماء وإشارة وتشبيه يقولون النجاد والنجاد حمائل السيف وهو لم يتقلد سيفا قط وإنما يريدون القامة تضمهما بطول نجاده على طوله لأن النجاد القصير لا يصلح على الرجل الطويل** ويقولون فلان عظيم الرماد ولا رماد في بيته ولا على بابه وإنما يريدون أنه كثير الضيافة وإذا كثر وقود النار كثر الرماد،

والله تعالى يقول في كتابه (**ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كنا يأكلان الطعام**) فدلنا بأكلهما الطعام على معنى الحدث لأن من أكل الطعام فلا بد له من أن يحدث،

وقال تعالى حكاية عن المشركين في النبي صلى الله عليه وسلم (**وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق**) فكنى بمشيه في الأسواق عن الحوائج التي تعرض للناس فيدخلون لها الأسواق كأنهم رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعثه الله تعالى أغناه عن الناس وعن الحوائج إليهم،

وأما قولهم كان يبرد البريد وحده والبريد الرسول يبعث به من بلد إلى بلد ويكتب معه وهو الفيج فإنه كان يبعث به من بلد إلى بلد وحده ويأمره أن ينضم في الطريق إلى الرفيق يكون معهم ويأنس بهم وهذا شيء يفعله الناس في كل زمان ومن أراد أن يكتب كتابا وينفذه مع رسول إلى بلد شاسع فإنه لا يجب عليه أن يكتري ثلاثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب وإنما يجب هذا على الرسول إذا هو خرج أن يلتمس الصحبة ويتوقى الوحدة،

وأما خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر حين هاجر فإنهما كانا في ذلك الوقت خائفين على أنفسهما من المشركين فلم يجدا بدا من الخروج،
ولعلهما أمّلا أن يوافقا ركبا كما أن الرجل يخرج من منزله وحده على تأميل وجدان الصحابة في الطريق فلما أمكنهما أن يتزيدا في العدد استأجر أبو بكر رضي الله عنه هاديا من بني الديل واستصحب عامر بن فهيرة مولاه فدخلوا المدينة وهم أربعة أو خمسة،

مثال آخر :

قالوا حديثان متناقضان فقد رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)** ورويتم أنه قال **(لا قطع إلا في ربع دينار)** هذا والحديث الأول حجة للخوارج لأنها تقول إن القطع على السارق في القليل والكثير ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن الله عز وجل لما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله عز وجل ولا كان الله ينزل ذلك جملة بل ينزله شيئا بعد شيء ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن كما كان يأتيه بالقرآن ولذلك قال أوتيت الكتاب ومثله معه يعني من السنن ألا ترى أنه في صدر الإسلام قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا ثم نهى بعد ذلك عن المثلة لأن الحدود في ذلك الوقت لم تكن نزلت عليه فاقتص منهم بأشد القصاص لغدرهم وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم وقتلهم رعاته وسوقهم الإبل ثم نزلت الحدود ونهى عن المثلة،
ثم من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب يعرف أن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو إداوة خلق وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ،

مثال آخر :

قالوا رويتم عن الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا)** ثم رويتم عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه)** وهذا تناقض واختلاف ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إنه ليس في هذين الحديثين اختلاف ولا تناقض لأنه قيل في الحديث الأول كان لا يصلي في شعرنا وهو جمع شعار والشعار ما ولي الجسد من الثياب ولا يسمى شعارا حتى على الجسد ويدلك على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم لي شعار والناس دثار يريد أنكم أقرب الناس إلي كالشعار الذي يلي الجسد والناس دثار أي أبعد منكم كما أن الدثار فوق الشعار والشعار يصيبه المني والعرق والندى إذا كان بالمرء قاطر بول أو بدرت منه بادرة فكان لا يصلي في شعر نسائه لما لا يؤمن أن ينالها إذا هو جامع أو إذا استثقلت المرأة أو إذا حاضت من الدم،

وقيل في الحديث الثاني أنه ك٧ان يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وعلي مرط لي وعليه بعضه والمرط لا يكون شعارا كما يكون الإزار شعارا لأنه كساء من صوف وربما كان من شعر وربما كان من خز وإنما يلقى فوق الإزار،

قال أبو محمد ومما يوضح لك هذا حديث حدثنيه عبدة بن عبد الله قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود**) والمرحل الموشى ويقال لذلك العمل

ومما يوضح لك أن المرط لم يكن شعارا لعائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يصلي وعليه بعض المرط وعليها بعضه ولو كان شعارا لانكشفت منه لأن الشعار لطيف لا يصلح لأن يصلى فيه وتكون هي مستورة به،

مثال آخر :

قال المصنف : في ذكر حديث (هل يعذب الميت ببكاء أهله)،

قال أبو محمد ونحن نقول إن كتاب الله تعالى يأتي بالإيجاز والاختصار وبالإشارة والإيماء ويأتي بالصفة في موضع ولا يأتي بها في موضع آخر فيستدل على حذفها من أحد المكانين بظهورها في المكان الآخر وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين للكتاب ودال على ما أريد فيه،

فمن المحذوف في كتاب الله جل وعز قوله تعالى (**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**) وظاهر هذا يدل على أن من كان مريضا أو على سفر صام عدة من أيام أخر وإن صام في السفر وعلى حال المرض وإنما أراد فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر **فحذف فأفطر** وكذلك قوله جل وعز(**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**) وظاهر هذا الكلام يدل على أن المريض أو القمل في رأسه تجب عليه الفدية وإنما أراد فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك وأشباه هذا كثير،

ومما أتت فيه الصفة ولم تأت في مثله فاستدل بأحدهما على الآخر قوله تعالى (**وأشهدوا ذوي عدل منكم**) وقال تعالى في موضع آخر(**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**) ولم يقل عدلين اقتصارا على ما وصف في المكان الآخر وقال في موضع (**فتحرير رقبة مؤمنة**) وفي موضع آخر(**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**) ولم يقل مؤمنة 0

8 - الجمع بالقول بالنسخ مثاله :

قالوا رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**لا وصية لوارث**) والله تعالى يقول (**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين**) والوالدان وارثان على كل حال لا يحجبهما أحد عن الميراث وهذه الرواية خلاف كتاب الله عز وجل ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذه **الآية منسوخة نسختها** آية المواريث فإن قال وما في آية المواريث من نسخها فإنه قد يجوز أن يعطى الأبوان حظهما من الميراث ويعطيا أيضا الوصية التي يوصى بها لهما قلنا له لا يجوز ذلك لأن الله تعالى جعل حظهما من ذلك الميراث المقدار الذي نالهما بالوراثة وقال عز وجل بعد آية المواريث تلك حدود الله ومن يطع الله وسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين، فوعد على طاعته فيما حد من المواريث أعظم الثواب وأوعد على معصيته فيما حد من المواريث بأشد العقاب فليس لأحد أن يوصي إلى وارث من المال أكثر مما

حد الله تعالى وفرض وقد يقال إنها منسوخة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وسنبين نسخ السنة للقرآن كيف يكون إن شاء الله تعالى

9 ـ الحمل على أن هذا ليس للوجوب وهذا للاستحباب
قالوا رويتم عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**) ثم رويتم عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل**) قالوا وهذا مخالف للأول ؟
قال أبو محمد ونحن نقول إن قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لم يرد به أنه فرض وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على **الفضيلة والاختيار** ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل،
وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وهذا كله **اختيار منه** وإيجاب على الفضيلة لا على جهة **الفرض** ،
ثم علم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة فقال من توضأ فبها ونعمت أي فجائز ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل كما نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم قال بدا لي أن الناس كانوا يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم ونهى عن زيارة القبور ثم قال بدا لي أن ذلك يرق القلوب فزوروها ولا تقولوا هجرا 0

10 ـ ما يعود إلى أداء راوي الحديث :
قالوا رويتم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (**وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بها فجاءا ترعد فرائصهما فقال عليه السلام ما منعكما أن قالا قد صلينا في رحالنا قال عليه السلام فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة**) ثم رويتم عن ابن عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال (**جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قلت إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم فقال إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة**) ثم رويتم عن يزيد بن زريع عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**) قالوا وهذا تناقض واختلاف ؟
قال أبو محمد ونحن نقول إنه ليس في هذه الأحاديث تناقض ولا اختلاف أما الحديث الأول فإنه قال إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة يريد أن الصلاة التي صلى مع الإمام نافلة والأولى هي الفريضة لأن النية قد تقدمت بأدائها حتى كملت وتقضت والأعمال بالنيات وأما الحديث الثاني فقال إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة كأنه قال تكن لك هذه الصلاة التي صليت مع الإمام نافلة وهذه الأخرى التي صليتها في بيتك مكتوبة **ولو جعل مكان قوله هذه وتلك مكتوبة كان أوضح للمعنى ولا فرق بينهما وإنما يشكل بقوله وهذه فأغفل بعض الرواة هذه في الموضع الأول**

وذكره في الموضع الثاني وجعله مكان تلك وقد ذكرت لك مثل هذا من إغفال النقلة للحرف والشيء اليسير يتغير به المعنى،

وأما الحديث الثالث الذي ذكر فيه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا فريضة في يوم مرتين كأنك صليت في منزلك الظهر مرة ثم صليتها مرة أخرى أو صليتها مع إمام ثم أعدتها مع إمام آخر، فاستعمل ما سمع من هذا الحديث في الموضع الذي أطلق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ويجعله نافلة **ولعله لم يكن سمع هذا ولم يبلغه** ومن صلى في منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة لم يصل صلاة في يوم مرتين لأن هاتين صلاتان مختلفتان إحداهما فريضة والأخرى نافة ،

مثال آخر :

قالوا رويتم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن الأعرابي بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء**) ثم رويتم عن جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في هذه القصة (**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء**) قالوا وهذا خلاف الأول ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن الخلاف وقع في هذا من **قبل الراوي** وحديث أبي هريرة أصح لأنه حضر الأمر ورآه وعبد الله بن معقل بن مقرن ليس من الصحابة ولا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فلا نجعل قوله مكافئا لقول من حضر ورأى وكان أبوه معقل بن مقرن أبو عمرة المزني يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما عبد الله ابنه فلا نعلمه،

مثال آخر:

قاله في ذكر حديث (المسح على العمامة) وقد يحضر الصحابي الأمر يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ثم يأمر بخلافه ولا يحضره هو فينقل إلينا الأمر الأول ولا ينقل إلينا الثاني لأنه لم يعلمه،

مثال آخر :

قالوا رويتم عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**في الضب لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه**) وقالوا إذا كان هو عليه السلام لا يأكل ولا ينهى ولا يحلل ولا يحرم فإلى من المفزع في التحليل والتحريم، والأعراب تأكل الضباب وتعجب بها، وقد أكله خالد بن الوليد معه وأكله عمر ولا يجوز أن يكون هؤلاء أقدموا على الشبهة ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا الحديث الغلط فيه من بعض النقلة وكان لا آكله ولا أنهى عنه، فظن أنه لا يحله ولا يحرمه كما أنه لايأكله ولا ينهى عنه وبين الأمرين فرق لأنه لم يتركه من جهة التحريم وإنما تركه لأنه عافه وكذلك قال عمر رضي الله عنه حين أتي بضب فوضع يده في كشيته وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قذره،

ويوضح لك هذا أيضا أن وهب بن جرير روى عن شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن بن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون شيئا وفيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنه ضب فأمسكوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه حلال لا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي وهذا الحديث يدل **على غلط الناقل** عن ابن عمر لأنه لا يجوز أن يروي الحديثين جميعا وهما متنافيان،

وأما تركه أكله وهو حلال عنده فليس كل الحلال تطيب النفوس به ولا يحسن بالمرء أن يفعله فقد أحل الله تعالى لنا الشاء ولم يحرم علينا منها إلا الدم المسفوح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره منها المثانة والغدة والمصران والأنثيين والطحال،

وقد روي في الخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه والنفوس لا تطيب بأكله ومن المحرم شيء لم ينزل بتحريمه تنزيل ولا سنة وكل الناس فيه إلى فطرهم وما جبلوا عليه كلحم الإنسان ولحم القرد ولحوم الحيات والأبارص والعظاء والفأر وأشباه ذلك وليس من هذا شيء إلا والنفوس تعافه وقد أعلمنا الله تبارك وتعالى في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم علينا الخبائث وهذه كلها خبيثة في الفطر،

وأما ما لا يحسن بالمرء أن يفعله من الحلال فعدو الكهل في الطريق أن يحفزه أمر والخصومة في مهر الأم وإلقاء الرداء عن المنكبين وغزل القطن على الطريق والتحلي بالشيء من حلي المرأة والأكل في الأسواق،

قال أبو محمد حدثني أبو الخطاب قال نا أبو عتاب عن محمد بن الفرات عن سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأكل في السوق دناءة وفي بعض الحديث إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها 0

11 ـ ما يعود إلى الاختيار والإباحة :

قالوا رويتم عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للصلاة**)

ثم رويتم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني وهو جنب**) ثم رويتم عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب أن يمس ماء**) ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا **كله جائز فمن شاء** أن يتوضأ للصلاة بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام لا يمس،

لكن الوضوء أفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة ليدل على الرخصة** ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ،

مثال آخر :

ذكره المصنف فقال : وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما جميعا جائزان كالتسليمة الواحدة والتسليمتين

قاعدة في النسخ وتقسيم السنن :

قال ابن قتيبة : ونحن نقول إن الله عز وجل يختبر عباده بالفرائض ليعلم كيف طاعتهم أو معصيتهم وليجازي المحسن والمسيء منهم أن يكون فيما أحله أو حرمه علة توجب التحليل أو التحريم،

فإذا جاز أن يبعث الله عز وجل رسولا بشريعة فتستعمل حقبا من الدهر ويكون المستعملون لها مطيعين لله تعالى ثم يبعث رسولا ثانيا بشريعة ثانية تنسخ تلك الأولى ويكون المستعملون لها مطيعين لله تعالى كبعثه موسى عليه السلام بالسبت ونسخ السبت بالمسيح عليه السلام وبعثه إياه بالختان في اليوم السابع ونسخ ذلك أيضا بالمسيح عليه السلام، جاز أيضا أن يفرض شيئا على عباده في وقت ثم ينسخه في وقت آخر والرسول واحد،

وقد قال عز وجل (**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**) يريد بخير منها أسهل منها،
وإذا جاز أن ينسخ الكتاب بالكتاب جاز أن ينسخ الكتاب بالسنة لأن السنة يأتيه بها جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى فيكون المنسوخ من كلام الله تعالى الذي هو قرآن بناسخ من وحي الله عز وجل الذي ليس بقرآن ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أوتيت الكتاب ومثله معه**) يريد أنه أوتي الكتاب ومثل الكتاب من السنة ولذلك قال الله عز وجل (**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**) وقد علم الله عز وجل أنا نقبل منه ما بلغنا عنه من كلام الله تعالى ولكنه علم أنه سينسخ بعض القرآن بالوحي إليه فإذا وقع ذلك قدح في بعض القلوب وأثر في بعض البصائر فقال لنا (**وما آتاكم الرسول فخذوه**) أي ما آتاكم به الرسول مما ليس في القرآن أو مما ينسخ القرآن فاقبلوه،
قال ابن قتيبة :
والسنن **عندنا** ثلاث :
سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله (**لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا تحرم المصة ولا المصتان والدية على العاقلة وأشباه**) هذه من الأصول،
والسنة الثانية سنة أباح الله له أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر(كتحريمه الحرير على الرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعلة كانت به) وكقوله في مكة (لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر)
ولو كان الله تعالى حرم جميع شجرها لم يكن يتابع العباس على ما أراد من إطلاق الإذخر ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحا فأطلق الإذخر لمنافعهم،
ونادى مناديه (لا هجرة بعد الفتح ثم أتاه العباس شفيعا في أخي مجاشع بن مسعود ليجعله مهاجرا بعد الفتح فقال أشفع عمي ولا هجرة) ولو كان هذا الحكم نزل لم تجز فيه الشفاعات،
(وقال عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فمن أحيا مواتا فهو له) وقال في العمرة (ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لأهللت بعمرة) وقال في صلاة العشاء (لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين) (ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن زيارة القبور وعن النبيذ في الظروف ثم قال إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويحتبسون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنه بدا لي أنه يرق القلوب ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا و لا تشربوا مسكرا)
قال أبو محمد ومما يزيد في وضوح هذا حديث حدثنيه محمد بن خالد بن خداش قال حدثني مسلم بن قتيبة قال نا يونس عن مدرك بن عمارة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار فرأى رجلا معه نبيذ في نقير فقال أهرقه فقال الرجل أو تأذن لي أن أشربه ثم لا أعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشربه ولا تعد)،
فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل أطلق له صلى الله عليه وسلم أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر لمن شاء ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور لتوقف عنها كما توقف حين سئل عن الكلالة وقال للسائل هذا ما أوتيت ولست أزيدك حتى أزاد وكما توقف حين أتته المجادلة في زوجها تسأله عن الظهار فلم يرجع إليها قولا وقال يقضي الله عز وجل في ذلك وأتاه أعرابي وهو محرم وعليه جبة صوف وبه أثر طيب فاستفتاه فما رجع إليه قولا حتى تغشى ثوبه ثم أفاق فأفتاه،

والسنة الثالثة ما سنه لنا تأديبا فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله كأمره في العمة بالتلحي وكنهيه عن لحوم الجلالة وكسب الحجام وكذلك نقول لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب وذي مخلب من الطير مع قول الله عز وجل (**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)** أراد أنه لا يجد في وقت نزول هذه السورة أكثر من هذا في التحريم ثم نزلت المائدة ونزل فيها تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم فزادنا الله تعالى فيما حرم بالكتاب وزادنا في ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم سباع الوحش والطير والحمر الأهلية،

وكذلك نقول في قصر الصلاة في الأمن مع قول الله تبارك وتعالى (**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**) أعلمنا أنه لا جناح علينا في قصرنا مع الخوف وأعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا بأس بالقصر في الأمن أيضا عن الله عز وجل وكذلك المسح على الخفين مع قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم،

وقد روى عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة أراد أنها مبينة للكتاب منبئة عما أراد الله تعالى فيه 0

12 - العام والخاص :

قالوا رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**الماء لا ينجسه شيء**)

ثم رويتم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا)** وهذا دليل على أن ما لم يبلغ قلتين حمل النجس وهذا خلاف الحديث الأول ؟

قال أبو محمد ونحن نقول إنه ليس بخلاف للأول وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء على الأغلب والأكثر لأن الأغلب على الآبار والغدران أن يكثر ماؤها فأخرج الكلام **مخرج الخصوص** وهذا كما يقول السيل لا يرده شيء ومنه ما يرده الجدار وإنما يريد الكثير منه لا القليل وكما يقول النار لا يقوم لها شيء ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ ولا الشرارة وإنما يريد نار الحريق ثم بين لنا بعد هذا بالقلتين مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء 0

فصل

أما **الأصول والقواعد** التي عند الإمام **ابن خزيمة** رحمه الله فقد ذكرها في صحيحه: (ملاحظة :أكثر الأبواب ذكرناها بعنوانها فقط أما الأمثلة التي فيها فتركنا للطلاب المبتدئ الرجوع إليها من أصل الصحيح لابن خزيمة حتى يكون للطالب فعل وجهد فيستفيد أكثر، وحتى لا يتضخم الكتاب فيشمل أغلب مادة الصحيح المذكور والله أعلم)

وهي (أي الأصول) كالتالي :

1 - **أصول وقواعد العام والخاص :**

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 9

10 باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل أنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله (**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية)** إذ الله جل وعلا ولى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه **خاصا وعاما** فبين النبي صلى الله عليه وسلم بسنته أن الله إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة لا كلهم كما بين عليه السلام أن الله عز وجل أراد بقوله (**خذ من أموالهم صدقة)** بعض الأموال لا كلها وكما بين

بقسمه سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب أن الله أراد بقوله ذي القربى **بعض قرابة** النبي صلى الله عليه وسلم دون جميعهم وكما بين أن الله أراد بقوله (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) بعض السراق دون جميعهم** إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله القطع في ربع دينار فصاعدا أن الله إنما أراد بعض السراق دون بعض بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)،**

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج1 ص 33

42باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول بلفظ **عام مراده خاص،**

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 48

70 باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 49

71 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله والماء لا ينجسه شيء بعض المياه لا كلها وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه،

ثم قال : ج: 1 ص: 49

72 باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص وفيه دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء - لفظ عام مراده خاص على ما بينت قبل - أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعدا

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 50

73 باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص ،

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 67

99 باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ مجمل غير مفسر ولفظ عام مراده خاص

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 132

200 باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز ثم الإعواز من الماء، وإن كان التراب على بساط أو ثوب.... وإن لم يكن على الأرض مع الدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر(جعلت لنا الأرض طهورا) أي عند الإعواز من الماء إذا كان المحدث غير

مريض مرضا يخاف- إن ماس الماء -التلف أو المرض المخوف أو الألم الشديد 0 لا أنه جعل الأرض طهورا وإن كان المحدث صحيحا واجدا للماء أو مريضا لا يضر إمساس البدن الماء،

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 133

201 باب إباحة التيمم بتراب السباخ ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز، وقول هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز، إذ أرضها سبخة وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها طيبة أو طابة،

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 156

2 باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة بلفظ خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 157

3 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن قولها أن الصلاة أول ما افترضت ركعتان أرادت بعض الصلاة دون جميعها0 أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب وكذلك أرادت (ثم زيد في صلاة الحضر) ثلاث صلوات خلا الفجر والمغرب والدليل على أن قول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا إنما أراد خلا الفجر والمغرب وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص،

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 169

15 باب اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 169

16 باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله الصلاة في أول وقتها بعض الصلاة دون جميعها، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات إذ قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتبريد الظهر في شدة الحر وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل،

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 171

18 باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس والدليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن عمرو فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده وكذلك أراد النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر حين يذكرها وقتا يمكنه أن يصلي ركعة منها قبل غروب الشمس لا أنه أباح للمصلي في غير العذر والضرورة ـ وهو ذاكر لصلاة العصر- أن يؤخرها حتى يصلي عند اصفرار الشمس أو ركعة قبل الغروب وثلاثا بعده،

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 178

25 باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسر
26 باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت الصلاة، وفيه ما دل على أن كراهة النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها إذا لم تؤخر،
مثال آخر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 190
36 باب تثنية الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراد خاص،
36 باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا بعده أبو بكر ولا عمر كما ادعى بعض الجهلة أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمر بلالا بذلك،
37 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص إذ الأذان وتر لا شفع لأن المؤذن إنما يقول لا إله إلا الله في آخر الأذان مرة واحدة وكذلك المقيم يثني في الابتداء الله أكبر فيقوله مرتين وكذلك يقول قد قامت الصلاة مرتين ويقول أيضا الله أكبر الله أكبر مرتين ،
ج: 1 ص: 194
38 باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص وبين ما لفظه عام مراده عام فتوهم بجهله أن قوله ويوتر الإقامة كل الإقامة لا بعضها من أولها إلى آخرها،
مثال آخر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 205
48 باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر خبر لفظه عام مراده خاص،
ثم قال : ج: 1 ص: 206
48 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما،
مثال آخر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 289
140 باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص ،
141 باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كلها، لم يكبر صلى الله عليه وسلم عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع ،
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 5
264 باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الصلاة على الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص،
ثم قال : ج: 2 ص: 6
266 باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم (أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) وقوله جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت وهذا من الجنس

الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله جعلت لنا الأرض كلها مسجدا جميع الأرضين إنما أراد بعضها لاجميعها إذ لو أراد جميعها كانت الصلاة في المقابر جائزة وجاز اتخاذ القبور مساجد وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلها جائزة وفي زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت،

مثال آخر :

قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 70

366 باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص

ثم قال : ج: 2 ص: 70

367 باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب،

ثم قال : ج: 2 ص: 71

368 باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب، إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين وقد أباح الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة ،

ثم قال : ج: 2 ص: 72

369 باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم تبيان عدد الصلاة في السفر لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحي مثله مسطور بين الدفتين وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل، قال الله (**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)

مثال آخر :

قال : ج: 2 ص: 254

562 باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص،

ثم قال : باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع،

قال ابن خزيمة : إنما نهى عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس إذ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تصلي فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وإن كان ناسيا لها فذكرها في أحد هذين الوقتين،

والدليل الثاني أنه إنما أراد بعض التطوع لا كلها سأبينه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله،

ثم قال : 564 باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحريا بصلاته طلوع الشمس،

ثم قال : ج: 2 ص: 260

566 باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام إنما أراد بعض التطوع لا كله وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهيا عن صلاة الفريضة،
وقال أيضا : ج: 2 ص: 262
قال أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما لا نهيا خاصا لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعا وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما إن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعا لوقتهما ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر، وقد أمليت قبل خبر قيس بن قهد وهو من هذا الجنس والنبي صلى الله عليه وسلم قد زجر بني عبد مناف وبني عبد المطلب أن يمنعوا أحدا يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار،
وقال أيضا في ج: 3 ص: 67
134 باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة وصلاة المنفرد قبلها فريضة، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهي خاص لا نهي عام،
وقال أيضا في : ج: 3 ص: 68
136 باب ذكر الدليل على أن الصلاة الأولى التي يصليها المرء في وقتها تكون فريضة والثانية التي يصليها جماعة مع الإمام تكون تطوعا ضد قول من زعم أن الثانية تكون فريضة والأولى نافلة مع الدليل على أن الإمام إذا أخر العصر فعلى المرء أن يصلي العصر في وقتها ثم يتنفل مع الإمام وفي هذا ما دل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس نهي خاص لا نهي عام،
مثال آخر :
قال : ج: 2 ص: 275
583 باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده- علمي- خاص، 1306 أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة - يعني في المسجد -،
ثم قال : 584 باب ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيبا عن النبي صلى الله عليه وسلم،
مثال آخر :
قال : ج: 2 ص: 290
609 باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص :
1339 أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هلال بن بشر، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ولا يحب الحديث بعدها،

ثم قال : ج: 2 ص: 291
باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرأ أن يناظر فيه يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين :
1341 وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، نا الأعمش وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قالا جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة فقال : يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلبه فغضب عمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمور المسلمين،
قال أبو بكر : خبر عبد الله بن عمرو من هذا الجنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم فيها إلا إلى عظم صلاة،
قال أبو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسلهم ولم يؤمنوا،
فجائز للمرء أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلا وآجلا دينا ودنيا وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه فدل فعله صلى الله عليه وسلم على أن كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه دينا ولا دنيا، ويخطر ببالي أن كراهته صلى الله عليه وسلم الاشتغال بالسمر لأن ذلك يثبط عن قيام الليل لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل فلم يستيقظ وإن استيقظ لم ينشط للقيام،
مثال آخر :
قال : ج: 3 ص: 158
77 باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة والدليل على أن جميع ما تقدم من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب والخطايا إنما هي ألفاظ عام مرادها خاص، أراد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها كفارة لصغائر الذنوب دون كبارها ،
مثال آخر :
قال :ج: 3 ص: 187
3 باب ذكر فتح أبواب الجنان- نسأل الله دخولها- وإغلاق أبواب النار- باعدنا الله منها- وتصفيد الشياطين- بالله نتعوذ من شرهم - في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين،
ثم قال : ج: 3 ص: 188
4 باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله وصفدت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين إذا اسم الشياطين قد يقع على بعضهم وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات والتقصير عن السيئات مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب ولا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان،
مثال آخر :

ج 3 ص 316 : باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص. وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه و قد اتخذته عيداً بدل الجمعة.
ثم قال : ص 317باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائم يوماً قبله أو يوماً بعده.

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 14

286 باب فرض صدقة الإبل والغنم والدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله (**خذ من أموالهم صدقة**) بعض الأموال لا كلها إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل وعلى ما دون الأربعين من الغنم،

وقال أيضا في هذا المعنى : ج: 4 ص: 31

306 باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل، والدليل على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميع أموالهم في قوله عز وجل (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**) إذ اسم المال وقع على الخيل والحمير جميعا فبين به النبي صلى الله عليه وسلم الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه إن الله إنما أمره بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها،

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 59

344 باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على أن الله عز وجل إنما أراد بقوله (**إنما الصدقات للفقراء** إلى آخر الآية) بعض الفقراء أو بعض المساكين وبعض العاملين وبعض الغارمين وبعض أبناء السبيل فولى النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما نزّل عليه في الكتاب فبين صلى الله عليه وسلم أن هذه الألفاظ ألفاظ عام مرادها خاص إذ كل هؤلاء الأصناف الفقراء والمساكين ومن ذكر في هذه الآية موجودون في آل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعلم أن الصدقة لا تحل له ولا لمواليهم،

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 60

346 باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة دون صدقة التطوع ،والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة أي الصدقة التي هاج هذا الجواب ومن أجلها قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة،

قال أبو بكر في خبر أبي رافع بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من مخزوم على الصدقة قال أصحبني قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعثت المخزومي على أخذ الصدقة الفريضة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رافع إنا لا تحل لنا الصدقة كان جوابا على الصدقة التي كان الجواب من أجلها،

2351 وفي خبر الحسن بن علي : أخذت تمرة من تمر الصدقة إنما كان ذلك التمر من العشر أو من نصف العشر الصدقة التي يجب في التمر،

2352 وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة ومصيره مع الفضل بن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومسألتهما إياه استعمالهما على الصدقة وإعلام النبي إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ

الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما كانت مسألتهما استعمالهما على الصدقات المفروضات فقوله صلى الله عليه وسلم في إجابته إياهما : إن هذه الصدقة أي التي سألتهماني استعملكما عليها إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد،
ثم قال تبعا للسابق ج: 4 ص: 61
347 باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله إن الصدقة لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع ،
ثم قال أبو بكر في خبر عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال فالنبي صلى الله عليه وسلم قد خبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة 2354 وفي خبر حذيفة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فلو صلى الله عليه وسلم أراد بقوله إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة تطوعا وفريضة لم تحل أن تصطنع إلى أحد من آل محمد النبي معروفا إذ المعروف كله صدقة بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان كما توهم بعض الجهال لما حل لأحد أن يخلو أحد من إنائه في إناء أحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم ماء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقة ولما حل لأحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خبر أن نفقة المرء على عياله صدقة،

2 - في الحمل على وقت غير الوقت الأول :
قال : ج: 4 ص: 349
416 باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ
3050 ثنا بندار ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل فعليه حجة أخرى وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى أخبرني بندار وأبو موسى قالا ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن بن عباس بمثله موقوفا قال أبو بكر هذا علمي هو الصحيح بلا شك قال أبو بكر هذه اللفظة وإذا حج الأعرابي من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات وهذه اللفظة إن صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلما فتحها وخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة،

الأصول والقواعد في المجمل والمفسر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 2 ص: 364
2 باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب أمته بلفظ مجمل موه بجهله على بعض الغباء احتجاجا لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى زعم 1472 أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة قال أبو بكر فقوله صلى الله عليه وسلم بضع كلمة مجملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد وبين

عليه السلام في خبر بن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين ولم يقل لا تفضل إلا بخمس وعشرين واعلم في خبر بن عمر أنها تفضل بسبع وعشرين درجة

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 34

43 باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه مفسر قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ناسخ لنهية عن البول مستقبل القبلة

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 34

44 باب ذكر الخبر المفسر للخبرين الذين ذكرتهما في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نها عن استقبال القبلة واستدبارها ثم الغائط والبول في الصحاري والمواضع اللواتي لا سترة فيها وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين أو سترة

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 49

71 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله الماء لا ينجسه شيء بعض المياه لا كلها وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 109

172 باب استحباب الوضوء ثم معاودة الجماع بلفظ مفسر

مثال آخر تابع لما قبله :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 109

173 باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة

مثال آخر :

قال ابن خزيمة ج: 1 ص: 376

255 باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء بذكر خبر مفسر

ثم قال : 256 باب ذكر الخبر المفسر للفظة التي ذكرتها والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء إذا كان الثوب واسعا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقوه

مثال آخر :

قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 11

283 باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر

ثم قال : ج: 2 ص: 12

284 باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضها جميعا

مثال آخر :

قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 15

288 باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه الإشارة بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبى الإشارة الامتناع من المرور بذكر خبر مجمل غير مفسر
ثم قال : ج: 2 ص: 15
289 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المصلي إلى السترة بمنع الإشارة بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى سترة لا إذا صلى ستره
ثم قال : ج: 2 ص: 16
290 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والإيضاح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمصلي مقاتلة الإشارة بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 20
299 باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي بذكر أخبار مجملة قد توهم بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة
ثم قال : ج: 2 ص: 21
300 باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكره المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه
ثم قال : ج: 2 ص: 22
301 باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض وهذا من ألفاظ المفسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل فقال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره وكذلك بين في خبر بن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها
ثم قال : ج: 2 ص: 22
302 باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 59
351 باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر مجمل غير مفسر
ثم قال : ج: 2 ص: 59
352 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 60
354 باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مفسر
ثم قال : ج: 2 ص: 60

355 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الفم في الصلاة في التثاؤب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بتغطية الفم ثم التثاؤب
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 100
408 باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها والدليل على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله قل لعبادي الذين آمنوا يقيمون الصلاة وفي قوله وأقيموا الصلاة على بعض المؤمنين لا على جميعهم إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين كان فرض الصلاة على الحائض كما هو على غيرها وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه وولى نبيه صلى الله عليه وسلم بيانه عنه فأعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها
مثال آخر :
صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 214
533 باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعا لا مثنى
ثم قال : ج: 2 ص: 215
في خبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس وفي خبر كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وفي خبر بن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء وله عبد أو فرس وبصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء نهارا لا ليلا وفي خبر بن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثتني حفصة بركعتين قبل الغداة وفي خبر علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على أثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر وفي خبر بلال ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين
ثم قال : ج: 2 ص: 216
وفي خبر أبي بكر الصديق ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له وفي خبر أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين وفي خبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من العالية حتى إذا مر مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه وفي خبر محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى ركعتين وفي خبر أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث وفيه ركعتي الضحى وفي خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين
ثم قال : ج: 2 ص: 217
وفي خبر أبي ذر يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة وقال في الخبر ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وفي خبر أبي هريرة من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهل بيت من الأنصار فقالوا يا رسول الله لو دعوت فأمر بناحية بيتهم فنضح وفيه بساط فقام فصلى

ركعتين قال أبو بكر ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعا كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا فليس في الخبر أنه صلاهن بتسليمة واحدة وابن عمر قد أخبر أنه صلى قبل الظهر ركعتين ولو كانت صلاة النهار أربعا لا ركعتين لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين وكان عليه أن يضيف إلى الركعتين أخريين لتتم أربعا وكان عليه أن يصلي قبل صلاة الغداة أربعا لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل ولم نسمع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا من جهة النقل أنه صلى بالنهار أربعا بتسليمة واحدة صلاة تطوع فإن خيل إلى بعض من لم ينعم الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا بتسليمة واحدة إذ ذكرت أربعا في الخبر قيل له فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله بن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الأربعات بالليل كل أربع ركعات منها بتسليمة واحدة وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها ثم العصر صلى ركعتين وإذا كانت من هاهنا كهيئتها من ههنا ثم الظهر صلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين

ثم قال : ج: 2 ص: 218

1211 ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة قال سألت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فذكر هذا الحديث

قال أبو بكر ففي هذا الخبر خبر علي بن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين فأما ذكر الأربع قبل الظهر والأربع قبل العصر فهذه من الألفاظ المجملة التي دلت عليه الأخبار المفسرة فدل خبر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أن كل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار من التطوع فإنما صلاهن مثنى مثنى على ما خبر أنها صلاة النهار والليل جميعا ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى من النهار أربعا بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف لمباح فكان المرء مخيرا بين أن يصلي أربعا بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم في كل ركعتين وقوله في خبر علي ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة تحتمل معنيين أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين وهذا معنى يبعد والثاني أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة وهذا هو المفهوم في المخاطبة لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما ومحال من جهة الفقه أن يقال يصلي الظهر أربعا يفصل بينهما بسلام أو العصر أربعا يفصل بينهما بسلام أو المغرب ثلاثا يفصل بينهما بسلام أو العشاء أربعا يفصل

بينهما بسلام وإنما يجب أن يصلي المرء الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن أربعة موصولة لا مفصولة وكذلك المغرب يجب ان يصلي ثلاثا موصولة لا مفصولة ويجب أن يفرق بين الوصل وبين الفصل والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد تسليم يكون به خارجا من الصلاة ثم يبتدأ فيما بعدها ولو كان التشهد يكون فصلا بين الركعتين وبين ما بعد لجاز لمصلي إذا تشهد في

كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها أن يقوم قبل أن يسلم فيبتدأ في التطوع على العمد وكذاك كان يجوز له يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة يتشهد في كل ركعتين لو كان التشهد فصلا بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين 1212
وقد روى شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن الطلب بن أبي وداعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبائس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل فهو خداج حدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد
صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 221
1213 عدا الليث بن سعد شعبة في إسناد هذا الخبر فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثناه يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى يعني بن عبد الله بن بكير ثنا الليث فإن ثبت هذا الخبر فهذه اللفظة الصلاة مثنى مثنى مثل خبر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر زيادة شرح ذكر رفع اليدين ليقول اللهم اللهم وفي خبر الليث قال ترفعهما إلى ربك تستقبل بهما وجهك وتقول يا رب يا رب ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من سنة الصلاة وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد التسليم من المثنى فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهن بتسليمة فإنه روى بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار ثم 1214 حدثناه علي بن حجر نا محمد بن يزيد الواسطي ح وثنا سلم بن جنادة
نا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا بندار نا أبو داود ثنا شعبة حدثني عبيدة وكان من قديم حديثه عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء هذا لفظ حديث شعبة فأما محمد بن يزيد فإنه طول الحديث فذكر فيه كلاما كثيرا فحدثنا بندار نا محمد نا شعبة عن عبيدة بن معتب عن بن منجاب عن رجل عن قرثع الضبي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره ثم من له معرفة برواية الأخبار وسمعت أبا موسى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال سمعت يوسف بن خالد السمتي يقول قلت لعبيدة بن معتب هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله قال منه ما سمعته ومنه ما أقيس عليه قال قلت فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك
وروى شبيها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ليس فيه لا يسلم بينهن 1215 حدثناه أبو موسى حدثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش ح وثنا موسى نا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب ثم قال أبو بكر ولست أعرف علي بن الصلت هذا ولا أدري من أي بلاد الله هو ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل
مثال آخر :
ج: 2 ص: 343
683 باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى ليستتر بها الإمام في المصلى إذا صلى بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة من أجلها

ثم قال : ج: 2 ص: 344
684 باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة إلى المصلى والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستر المصلى 1435 أنا أبو طاهر نا أبو بكر أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن بالإجماع حدثني عن عقيل عن نافع عن بن عمر ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به
مثال آخر :
باب : فضل صوم يوم عرفة و تكفير الذنوب بلفظ خبر مجمل غير مفسر.
قال أبو بكر : خبر أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم صوم عرفة يكفر السنة الماضية و السنة المقبلة أمليته في باب صوم عاشوراء.
باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن صوم يوم عرفة، مجمل غير مفسر.
باب : ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما، و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لا غيره، و فيه ما دل على أن قوله صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية و السنة المستقبلة بغير عرفات.
مثال آخر :
باب : ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة و الدليل على أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير أن يصام قبله أو بعده.
مثال آخر :
قاتل : ج: 4 ص: 11
9 باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكنز مفسرة
ثم ذكر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع ذا زبيبتين يتبع صاحبه
ثم قال : ج: 4 ص: 11 باب ذكر الخبر المفسر للكنز والدليل على أن الكنز هو المال الذي لا يؤدي زكاته لا المال المدفون الذي يؤدي زكاته ثم ذكر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ما من رجل لا يؤدي زكاته إلا جعل له يوم القيامة شجاع طوق في عنقه يوم القيامة
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 19
باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر
ثم قال : ج: 4 ص: 20
21 باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائهما دون عواملها، ثم ذكر حديث : وفي البقر في ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء ثم ذكر الحديث بطوله
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 23
25 باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مفسر، ثم ذكر حديث : فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، ثم قال :

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن أخذ كرائم أموال من تجب عليه الصدقة في ماله إذا أخذ المصدق كرائم أموالهم بغير طيب أنفسهم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح أخذ خيار أموالهم إذا طابت أنفسهم بإعطائها ودعا لمعطيها بالبركة في ماله وفي إبله ثم قال أبو بكر في خبر وائل بن حجر فبعث بناقة من حسنها فقال اللهم بارك فيه وفي إبله

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 159

70 باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله ولمن مر به أهله إذا مر المديني على طريق الشام بالجحفة وحاد عن ذي الحليفة ولم يمر به كان ميقاته الجحفة إذا هو مار بها وكذلك اليماني إذا أخذ طريق المدينة فمر بذي الحليفة كان ذو الحليفة ميقاته وإذا مر النجدي بيلملم كان ميقاته يلملم والدليل أيضا أن من كان منزله الحرم كان ميقاته منزله ولم يجب عليه أن يخرج إلى بعض هذه المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن منزله ورائها وخبر بن عباس هذا مفسر لخبر بن عمر وفي خبر بن عباس دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقت تلك المنازل للإحرام في خبر بن عمر لمن منزله وراء تلك المواقيت دون من منزله أقرب إلى الحرم من تلك المنازل

2591 ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا معمر أخبرني بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال ثم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم قال هي لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج والعمرة ثم من كان دون ذلك بدأ حتى يبلغ ذلك أهل مكة 71 باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندا 2592 ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا محمد يعني بن بكر أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل قال أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم مهل أهل المدينة ذو الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم قال أبو بكر قد روي في ذات عرق أنه ميقات العراق بن جريج لا يثبت ثم أهل الحديث شيء منها قد خرجتها كلها في كتاب الكبير

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 178

107 باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال طلق حلال بكل حال 2638 حدثا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا يحيى ح وقرأته على بندار عن يحيى عن بن جريج قال أخبرنا محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال ثم كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكل وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ حديث الدورقي وقال بندار عن محمد بن المنكدر قال أبو بكر أخبار أبي قتادة وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعل من أكل الصيد الذي اصطاده أبو قتادة ومسألته إياهم هل معكم من لحمه شيء وأكله من ذلك اللحم من هذا الباب وخبر عمير بن سلمة الضميري من هذا الباب أيضا

ثم قال : 108 باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رده لحم صيد أهدي له في إحرامه مفسر وقد يحسب بعض لم يتبحر العلم ولا يميز بين المجمل والمفسر من الأخبار أن لحم الصيد محرم على المحرم بكل حال وإن اصطاده الحلال

2639 قرأت على بندار عن يحيى عن بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس قال لما قدم زيد بن أرقم قال بن عباس استذكره كيف حدثتنا عن لحم أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فاستذكره فقال ثم أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد وهو محرم فرده وقال إنا حرم قال أبو بكر رواه زهير عن أبي الزبير عن طاوس عن بن عباس عن البراء بن عازب قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فقال لولا إنا حرم قبلناه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا الحسن بن بشر بن مسلم عن زهير قال أبو بكر فخبر طاوس عن بن عباس دال على أن من قال عن بن عباس أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش أراد خبره عن الصعب بن جثامة رواية من قال أهديت له حمار وحشيا فلعله شبه على بعض الرواة فجعل خبر بن عباس عن زيد بن أرقم في ذكر لحم الصيد في قصة الصعب بن جثامة وخبر عائشة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم لحم ظبي وهو محرم فلم يأكله كخبر زيد بن أرقم والبراء بن عازب

2640 حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد يعني بن بكر أخبرنا بن جريج ح وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن عطاء عن بن عباس قال ثم قدم زيد بن أرقم مكة لم يقل بن معمر مكة فقال بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي النبي صلى الله عليه وسلم حراما قال نعم أهدي له رجل عضوا من لحم صيد فرده عليه وقال إنا لا نأكله إنا حرم

ثم قال :

109 باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال إن لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم وإنه لإنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرام 2641 حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا بن وهب حدثني يعقوب يعني بن عبد الرحمن الزهري ويحيى بن عبد الله بن سالم أن عمرا مولى المطلب أخبرهما عن المطلب وعن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالا تصيدوه أو يصد لكم حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا أسد يعني بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن عبد الله وهو بن سالم عن عمرو مولى المطلب بهذا الإسناد مثله سواء قال صيد البر ولم يقل لحم

2642 وقد روي معمر عن يحيى أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال ثم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت إني لم أكن أحرمت وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته إني أصطدته له حدثناه محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أبو بكر هذه الزيادة إنما اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته لك لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي معمر في هذا الإسناد فإن صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل يعلمه أبو قتادة إنه إصطاده من أجله فلما أعلمه أبو قتادة أنه إصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنه إصطاده من أجله لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار

الأصول والقواعد في الأمر المصروف للاستحباب :

صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 209

524 باب الأمر الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصليها في البيوت
ثم قال : ج: 2 ص: 210
525 باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تصلي الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمر بذلك أم استحباب لا أمر إيجاب إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد
ثم قال : ج: 2 ص: 210
ثم قال في بيان العام والخاص لكن ذكرناه هنا بالتبعية : فقال : ج: 2 ص: 212
528 باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيرا خبر بن عمر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها 1206 ثنا أبو موسى نا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن عن جابر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبدة بن سليمان وغيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر لم يذكروا أبا سعيد ثناه أبو كريب نا أبو خالد عن الأعمش ح وثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية ح وثنا زياد بن أيوب نا أبو معاوية وعبدة بن سليمان قالا ثنا الأعمش 529 باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها ثم قال : ج: 2 ص: 213
1207 ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ثنا بن أبي مريم أخبرنا بن فروخ عن بن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم
526 باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها
مثال آخر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 87
134 باب إباحة الوضوء مرة مرة والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة وعشرون عليه اسم غاسل والله عز وجل أمر بغسل أعضاءالوضوء بلا ذكر توقيت وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا دلالة على أن هذا كله مباح وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء لأن هذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محضور
مثال آخر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 109
171 باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب قال أبو بكر خبر بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
مثال آخر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 110

174 باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء ثم إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 127

200 باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 91

139 باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 91

140 باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار ولا أمر فرض وإيجاب

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 72

107 باب ذكر الدليل على ان الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو وقد أعلمه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به أمته ثم كل صلاة لولا أن عليهم فدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أن امره بالسواك أمر فضيلة وأنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون ذلك عليه

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 71

106 باب الأمر بالسواك ثم كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 42

60 باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا عاص في فعله إذ تارك الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 141

217 باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض على غسل أثر الدم منه جائز وإن لم يحك موضع الدم بضلع ولا قرص موضعه بالأظفار وإن لم يغسل بسدر أيضا ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب وإن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار وحك بالأضلاع وغسل بالسدر أمر اختيار واستحباب وإن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزئ الصلاة فيه

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 284

136 باب ذكر الدليل على أن السجود ثم قراءة السجدة فضيلة لا فريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعا إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة وقد قرأ زيد بن ثابت ثم النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولم يأمره عليه السلام ولو كان السجود

فريضة لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بها ولو لم تكن في النجم سجدة كما توهم بعض الناس لعلة هذا الخبر الذي سنذكره إن شاء الله لما سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 283
606 باب الصلاة ثم دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد 1325 أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا محمد بن أبي فديك المدني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ركعتين قال أبو بكر هذا خرجته في كتاب الكبير قال أبو بكر وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس قال الرجل هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض
وأعاد البحث في ج3 ص
91 باب الدليل على أن الأمر بركعتين ثم دخول المسجد أمر ندب وإرشاد وفضيلة والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين ثم دخول المسجد نهي تأديب لا نهي تحريم بل حض على الخير والفضيلة قال أبو بكر خبر طلحة بن عبيد الله جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماذا فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا وما على هذا المثال من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم قد خرجته في كتاب الكبير في الجزء الأول من كتاب الصلاة فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات وأن ما سوى الخمس فتطوع لا فرض في شيء من ذلك
مثال آخر :
ج: 2 ص: 368
8 باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة
مثال آخر :
ج: 3 ص: 78
147 باب إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والباردة بذكر خبر متقصى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال
ثم قال : ج: 3 ص: 81
151 باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر إباحة لا أمر عزم يكون متعديه عاصيا إن شهد الصلاة جماعة في المطر ثم قال : ج: 3 ص: 81
152 باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة والدليل على أن الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة أمر إباحة له لا حتم
مثال آخر
قال : ج3 ص 123 22 –

باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : واجب اي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزىء غيره على أن في الخبر أيضا اختصار كلام سأبينه بعد إن شاء الله تعالى.
ثم روى حديث :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه». وحديث:« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، ويمس طيبا إن كان عنده».
قال أبو بكر ففي هذا الخبر قد قرن النبي صلى الله عليه وسلم السواك وامساس الطيب الى الغسل يوم الجمعة، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهن على كل محتلم، والسواك تطهير للفم، والطيب مطيب للبدن، وإذهابا لريح المكروهة عن البدن، ولم نسمع مسلما زعم أن السواك يوم الجمعة، ولا امساس الطيب فرض، والغسل أيضا مثلهما، ويستدل في الأبواب الأخر بدلائل غير مشكلة إن شاء الله أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض لا يجزيء غيره».
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 110
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في جاد كل عشرة أو سق فيوضع للمساكين في المسجد قنو فسمعت الدارمي يقول قنع وقنو واحدا 162 باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع القنو الذي ذكرنا في المسجد للمساكين أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب خبر طلحة بن عبد الله من هذا الباب 2470 حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره 2471 حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن بن حجيرة الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره عليه حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا بن وهب حدثني دراج أبو السمح وقال إذا أديت زكاة مالك

الخبر بمعنى الأمر

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في وقت الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر
حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، ح و حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا أبو معاوية ، قالا : حدثنا هشام بن عروة و حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال :
قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أقبل الليل، و
أدبر النهار، و غربت الشمس أفطر الصائم.
قال هارون بن إسحاق : فقد أفطرت.
و قال أحمد بن عبده : إذا أقبل الليل من ها هنا. و لم يقل أحمد و لا هارون : لي
قال أبو بكر : هذه اللفظة فقد أفطر الصائم، لفظ خبر ومعناه معنى الأمر، أي : فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار. و ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه، كان جميع الصوام فطرهم وقتاً واحداً، ولم يكن لقوله صلى الله عليه و سلم : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، و لقوله : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، معنى، و لا كان لقوله صلى الله عليه و سلم : يقول الله تبارك و تعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا معنى لو كان الليل إذا أقبل و أدبر النهار، و غابت الشمس

كان الصوام جميعاً يفطرون، و لو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله صلى الله عليه و سلم : من وجد تمراً، فليفطر عليه، و من لم يجد، فليفطر على الماء معنى، و لكن معنى قوله : فقد فطر أي : فقد حل له الفطر و الله أعلم.

2 ـ الأصول والقواعد في باب أداء الصحابي رضي الله عنه للحديث وأثر الاختصار أو التقصي وعدم الحذف على فهم الحديث :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 18

21 باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوهم عالما ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي أن الوضوء لا يجب ألا من الحدث الذي له صوت أو رائحة،

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 196

139 باب ذكر الدليل على أن في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به إذا من رأسه ففدية من صيام أو صدقة اختصار كلام معناه فحلقتم ففدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله جل وعلا اضرب بعصاك البحر فانفلق أراد فيهن جميعا فضرب فاختصر الكلام وحذف فضرب والعلم محيط أن انفجار الحجر بن جاسه وانفلاق البحر إنما كان عن ضربات موسى صلى الله عليه وسلم ولا شك ولا ارتياب أن موسى أطاع الله فيما أمر به من ضرب الحجر والبحر فكان انفلاق البحر وانفجار الحجر وانبجاسه بعد ضربه مسارعة منه إلى طاعة خالقه 2678 ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا روح ثنا شبل عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 18

22 باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من أو ريح ثم مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح وكانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا أو ريح جوابا عما عنه سئل فقط لا ابتداء كلام مسقطا بهذه المسألة إيجاب الوضوء الريح التي أو رائحة إذ لو كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ابتداء أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي إذ قد يكون البول لاصوت له ولا ريح وكذلك النوم والمذي لاصوت لهما ولا ريح وكذ لك الودي

مثال آخر :

قال ابن خزيمة ج: 1 ص: 378

259 باب اشتمال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق إذا كان الثوب واسعا يمكن عقد طرفيه على العاتقين فيستر العورة بذكر خبر متقص ثم قال : 770 أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء العطار نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة في ثوب مشتملا به 260 باب ذكر الخبر المتقصي المفسر للفظة المختصرة التي ذكرتها قبل والدليل على أن الاشتمال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين

مثال آخر :

قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 108
422 باب ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد سجدتي السهو بذكر خبر متقصى قد يحسب كثيرا ممن لا يميز بين المفسر والمجمل ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار أن الشاك في صلاته جائز له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدتي السهو
ثم قال : ج: 2 ص: 109
1020 أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم قال سعيد ثنا وقال علي أخبرنا بن عيينة عن الزهري ح وثنا عمرو بن علي نا أبو عاصم أخبرنا بن جريج أخبرني بن شهاب ح وثنا بندار أخبرنا عثمان بن عمر نا بن أبي ذئب عن الزهري وحدثنا محمد بن رافع ثنا بن أبي فديك نا بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فمن وجد من ذلك شيئا فليسجد سجدتين وهو جالس وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس 1021 وفي خبر عياض عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم إذا سها فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس 1022 وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب الكبير وهذه اللفظة متقصاة
ثم قال : ج: 2 ص: 110
423 باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الشاك في صلاته بسجدتي السهو بعدما يبني على الأقل فيتمم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحرى 1023 أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد وعثمان قالا ثنا أبو خالد عن بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدتين فأن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان
صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 145
451 باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذا بالوثيقة والحزم تخوفا أن لا يستيقظ المرؤ آخر الليل فيوتر آخره وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل
مثال آخر : ج: 2 ص: 144
باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصي ومجمل غير مفسر
ثم قال : ج: 2 ص: 144
450 باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر قد يسبق علمي إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي ولا يستدل بالمفسر من الاخبار على المجمل منها إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل آخر صلاة الليل وترا يضاد أمره ووصيته بالوتر قبل النوم
ثم قال : ج: 2 ص: 145

451 باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذا بالوثيقة والحزم تخوفا أن لا يستيقظ المرؤ آخر الليل فيوتر آخره وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل
مثال آخر : ج: 2 ص: 148
455 باب ذكر خبر روي في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بعد طلوع الفجر الثاني
ثم قال : ج: 2 ص: 149
456 باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل
مثال آخر :
قال :ج: 2 ص: 238
555 باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة 1243 نا علي بن حجر السعدي مرة أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع 1244 حدثنا يعقوب الدورقي نا بن علية نا الوليد بن أبي هشام ح وثنا مؤمل بن هشام وزياد بن أيوب قالا ثنا إسماعيل عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرة عن عائشة قالت ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية
ثم قال : ج: 2 ص: 239
556 باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته جالسا حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه 1245 حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت ثم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد 1246 حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا 1247 حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو خالد ثنا حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقالت ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فإذا صلى قاعدا ركع قاعدا وإذا صلى قائما ركع قائما فقال أبو خالد فحدثت به هشام بن عروة فقال كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق حدثني أبي عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا قط حتى دخل في السن فكان يقرأ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع هكذا قال أبو بكر السور
قال أبو بكر قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو مخالف لخبره لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة فإذا قرأ

وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدا ركع قاعدا وإذا كان جميع القراءة قائما ركع قائما ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائما وبعضها قاعدا وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعا بعضها قائما وبعضها قاعدا فذكر أنه وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدا ويركع قائما وذكر بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائما

ثم قال : ج: 2 ص: 241

1248 حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن بن سيرين عن عبد الله بن شقيق إذنه عن عائشة قالت ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا قال أبو بكر فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائما ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته وهو قائم فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

مثال آخر :

ج: 2 ص: 368

9 أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن أبي حرب نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر الرازي ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن بن أم مكتوم ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقام بن أم مكتوم فقال يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد قال أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له قال أبو بكر هذه اللفظة وليس لي قائد فيها اختصار أراد علمي وليس قائد يلازمني كخبر أبي رزين عن بن أم مكتوم

مثال آخر :

ج: 3 ص: 78

147 باب إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والباردة بذكر خبر متقصى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال

ثم قال :

151 باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر إباحة لا أمر عزم يكون متعديه عاصيا إن شهد الصلاة جماعة في المطر

ثم قال : ج: 3 ص: 81

152 باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة والدليل على أن الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة أمر إباحة له لا حتم

مثال آخر :

قال : ج: 3 ص: 114

7 باب في ذكر فضل يوم الجمعة وانها أفضل الأيام وفزع الثقلين الجن والإنس بذكر خبر متقصى ثم ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ما تطلع الشمس بيوم ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس
ثم قال : ج: 3 ص: 115
8 باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن العلة التي تفزع الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة ثم ذكر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة
مثال آخر :
قال :ج3 ص 119
باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بأن جعل الله فيه ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي، يذكر خبر مجمل غير مفسر مختصر غير متقصى
عن محمد ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه».
14 ـ باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعلم ان هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره، وفيه اختصار ايضا ليست هذه اللفظة التي اذكرها بمتقصاة لكلها.
ثم قال : وخبر سعيد ابن الحارث لا يوافقها قال في خبر محمد ابن إبراهيم:« مؤمن وهو يصلي، فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. وقال في خبر سعيد ابن الحارث: لا يوافقها مسلم وهو في صلاة يسأل الله خيرا إلا آتاه إياه».
ثم قال :
15ـ باب ذكر الخبر المتقصى للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل، والبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في الساعة من يوم الجمعة دون دعاء غير المصلي ودون دعاء المصلي غير القائم وذكر قصر تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.
عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:« إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه وقال بيده، يقللها ويزهدها.». وقال بندار: وقال بيده، قلنا: يزهدها يقللها. ليس في خبر ابن علية إياه»
ثم قال :
19 ـ باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لانتظار الصلاة كما تأوله عبد الله بن سلام ان منتظر الصلاة في صلاة مع الدليل على ان الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلم ابي موسى ان تلك الساعة هي ما بين الجلوس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة، وانما تقضى الصلاة في هذا الوقت صلاة الجمعة لا غيرها.
(1738) ـ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد ابن بشار نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم« إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه قال ابن عون: وقال بيده على رأسه قلنا: يزهدها.». قال أبو بكر في الخبر دلالة على إباحة الدعاء في القيام في الصلاة»
مثال آخر :
ج: 3 ص: 183

126 باب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ متقصى
ثم ذكر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوا بعد الجمعة أربع ركعات
ثم قال : ج: 3 ص: 183
127 باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المرء بأن يتطوع بأربع ركعات إذا أراد أن يصلي بعدها مع الدليل على أن ما صلى بعدها فريضة
ثم ذكر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج3 ص 216 حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه، و حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة و حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، حدثني الزهري ، و حدثنا محمد بن تسنيم ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه :
أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان بعتق رقبة، أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً.
و قال مالك في عقب خبره : و كان فطره بجماع.
ثم قال :
باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده، أو الصيام إذا لم يجد العتق، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم، و الدليل على أن خبر ابن جريج و مالك مختصر غير متقصى مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطراً بجماع لا بأكل و لا يشرب - ولاهما. حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظته من الزهري ، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : هلكت. فقال : و ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في شهر رمضان. فقال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟. قال : لا. قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا. قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا، قال : اجلس، فجلس فأتي النبي صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر قال : و العرق هو المكتل الضخم قال : خذ هذا فتصدق به. فقال : يا رسول الله أعلى أهل بيت أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه، و قال : اذهب فأطعم أهلك.
مثال آخر :
ج 3 ص 253 باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصوم في السفر بلفظة مختصرة من غيره ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة. توهم بعض العلماء من لم يفهم السبب أن الصوم في السفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر.
حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار. حدثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري ، يقول : أخبرني صفوان و حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني و سعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري و حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري :
أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ليس من البر الصوم في السفر.
لم ينسب الحسن كعباً ، و لم يقل المخزومي : الأشعري. خرجت هذه اللفظة في كتاب الكبير.

ثم قال : باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه و سلم : ليس من البر الصيام في السفر.
حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن جابر بن عبد الله قال :
رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلاً قد اجتمع الناس عليه، و قد ظل عليه، فقالوا : هذا رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس البر أن تصوموا في السفر.
قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما قال هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم و احتيج إلى أن يظل. و في خبر سعيد بن يسار عن جابر ،
فغشي عليه، فجعل ينضح الماء أي عليه.
قال النبي صلى الله عليه و سلم، إنما قال : ليس البر الصوم في السفر. أي : ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم و يحتاج إلى أن يظلل و ينضح عليه، إذ الله عز و جل رخص للمسافر في الفطر و جعل له أن الصوم في أيام أخر، و أعلم في محكم تنزيله أنه أراد يهم اليسر لا العسر في ذلك، فمن لم يقبل يسر الله، جاز أن يقال له : ليس أخذك بالعسر، فيشتد العسر عليك من البر، وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر : ليس البر أن تصوموا في السفر، أي : ليس كل البر هذا، قد يكون البر أيضاً أن تصوموا في السفر و قبول رخصة الله و الإفطار في السفر.
و سأدل بعد إن شاء الله عز وجل على صحة هذا التأويل.
حدثنا بخبر سعيد بن يسار ، بندار ، قال : حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن أبي ذئب.
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 28
32 باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ مستقصى في الرقيق خاصة، ثم ذكر عن أبي هريرة يرفعه ثم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، ثم قال : ج: 4 ص: 29باب ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها في صدقة الرقيق والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عفا عن الصدقة في الرقيق صدقة الأموال دون صدقة الفطر، ثم ذكر : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 143
36 باب إباحة الحمل على الدواب المركوبة في السير طلبا لقضاء الحوائج إذا ذكر اسم الله عليها ثم الركوب بذكر خبر متقصى 2546 ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد بن الحباب عن أسامة حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فوق ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتمهن فاذكروا اسم الله ولا تقصروا عن حاجة وحدثنا رجاء بن محمد العذري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أسامة عن محمد بن حمزة بن عمر والأسلمي قال سمعت أبي بمثله مرفوعا
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 172
97 باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز والدليل على أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد يحفظ عنه ما يغرب عن بعضهم لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته ما لم يحك عنه غيره

2623 ثنا عبد الله بن سعيد وعثمان ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك إله الحق
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 172
98 باب إباحة الزيادة في التلبية ذا المعارج ونحوه ضد قول من كره هذه الزيادة وذكر أنهم لم يقولوه مع النبي صلى الله عليه وسلم مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكان أعلم قد كان يخفي عليه الشيء من علم الخاصة فعلمه من هو دونه في السن والعلم لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خبر أنهم لم يقولوا ذا المعارج مع النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم كانوا يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع لا يقول شيئا فقد خفي على سعد بن أبي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 186
121 باب الرخصة في حجامة المحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا جمة أو وفرة بذكر خبر متقصى
ثم قال : ج: 4 ص: 187
2657 ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار عن طاوس قال قال بن عباس ثم احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على رأسه قال أبو بكر خبر بن بحينة من هذا الباب 122 باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم على رأسه من وجع وجده برأسه 2658 ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال سمعت حميدا قال ثم سئل أنس عن الصائم يحتجم فقال ما كنا نرى إن ذلك يكره إلا لجهده ولم يسنده وقال قد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن وجع وجده في رأسه
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 188
125 باب إباحة ركوب المحرم البدن إذ أساقه بلفظ مفسر 2662 ثنا بندار ثنا أبو داود ثنا شعبة ح وثنا علي بن خشرم وحدثنا عيسى عن شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا بن أبي عدي عن شعبة ح حدثنا بندار ثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك أو ويحك هذا لفظ حديث أبي داود
ثم قال : ج: 4 ص: 189
126 باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهرا يركبه لا إذا وجد ظهرا مع الدليل على أنه إذا ركب البدنة ثم الاعواز من وجود الظهر ثم وجد ظهرا يركبه لم يجز له الثبوت على البدنة وكان عليه النزول عنها 2663 ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن بن جريج وحدثناه مرة ثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن ركوب البدنة قال ثم أركبها حتى تجد ظهرا
مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 191
130 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لأكلها وإنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان 2669 ثنا محمد بن بشار بن بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديأة
مثال آخر :
قال: ج: 4 ص: 189
128 باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام مراده خاص على أصلنا 2665 ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن العقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور

2666 حدثنا على بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ثنا سعيد بن الحكم وهو بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ومالك يعني عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور إلا أنه قال في حديث يعني حديث أبي هريرة الحية والذئب والكلب العقور حدثنا محمد بن يحيى ثنا بن أبي مريم بهذا وقال إلا أنه قال في حديثه والحية والذئب والنمر والكلب العقور قال بن يحيى كأنه يفسر الكلب العقور يقول من الكلب العقور الحية والذئب والنمر 2667 حدثنا محمد بن يحيى ثنا بن بحر ثنى حاتم ثنا بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم خمس قتلهن حل في الحرم الحية والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور قال أبو بكر هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور وذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا ليست الحية من الكلب في شيء ولا يقع اسم الكلب على الحية فأما النمر والذئب فاسم الكلب وعشرون عليهما في خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الحية وبين الكلب العقور فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر الكلب العقور يريد الحية إنها تقع اسم الكلب عليها
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 191
131 باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه جاهلا بأن جائز في الإحرام وإسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلا بأن التطيب ولبس ما لبس من جائز له بذكر خبر لفظه في الطيب غلط في الاحتجاج بها بعض من كره الطيب ثم الإحرام قبل أن يحرم المرء ممن لم يميز بين المقدم وبين المؤخر من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفرق بين المجمل من الأخبار وبين المفسر منها 2670 ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج أخبرني عطاء حدثني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى بن أمية قال لعمر ثم ليت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين يتنزل عليه فلما كان بالجعرانة وعليه ثوب قد ظلل عليه معه فيه ناس من أصحابه قال فجاءه رجل قد تضمخ بطيب قال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب قال فنظر إليه ساعة ثم أنزل عليه الوحي فأرسل عمر الى يعلى أن تعال فجاءه فأدخل رأسه فإذا محمر وجهه كذلك ساعة ثم سرى عنه ثم

قال أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما الطيب الذي بك فاغسلها ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك
ثم قال : ج: 4 ص: 192
132 باب ذكر اللفظة المفسرة للفظة المجملة التي ذكرتها في الطيب والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر المحرم في الجبة بعد النضخ بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا كان ما تطيب به من طيب النساء خلوقا لا ذاك الطيب التي هي من طيب الرجال التي قد تطيب به النبي صلى الله عليه وسلم ثم الإحرام 2671 ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال ثم وددت أني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يتنزل عليه فلما كنا بالجعرانة أتاه رجل عليه مقطعات متضمخ بخلوق فقال إني وعلي هذا فكيف أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كنت تصنع في حجتك قال أنزع هذه الثياب وأغسله قال فأصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قال وأنزل عليه فسجى بثوب فدعاني عمر فكشف لي عن الثوب فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغط محمرا وجهه هذا حديث عبد الجبار وقال المخزومي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد قلت لعمر وددت أني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال واغسل عني هذا الخلوق
ثم قال : ج: 4 ص: 193
133 باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران جائز أيضا وإن كان المحرم منهيا عنه لا كما توهم بعض العراقيين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغسل ذلك الطيب لان جائز ان يكون به أثر الطيب وهو محرم وإن كان تطيب به وهو حلال قبل أن يحرم قال أبو بكر في خبر عمرو بن دينار قال وعليه مقطعات متضمخ بخلوق والخلوق لا يكون علمي إلا فيه زعفران وفي خبر منصور بن زاذان وعبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة عن عطاء عن يعلى بن أمية قال وعليه جبة عليها ردغ من زعفران إلا أنهم أسقطوا صفوان بن يعلى من الإسناد 2672 ثناه محمد بن هشام ثنا هشيم عن منصور وعبد الملك وابن أبي ليلى والحجاج كلهم عن عطاء عن يعلى بن أمية قال ثم جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة عليها ردغ من زعفران فقال يا رسول الله إني أحرمت فما ترى والناس يسخرون مني قال فأطرق عنه هنيهة قال ثم دعاه فقال إخلع عنك هذه الجبة وأغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في أنه قال في آخر الحديث قال حجاج ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه ح وثنا محمد بن هشام ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء قال كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق جبته فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به
ثم قال : ج: 4 ص: 194
134 باب ذكر زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تزعفر المحل والمحرم جميعا والدليل على صحة ما تأولت خبر يعلي بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المحرم الذي ذكرنا صفته بغسل الطيب الذي كان متضمخا به إذ كان طيبه خلوقا فيه زعفران 2673 ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن التزعفر قال حماد يعني الخلوق 2674 حدثنا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب قالا ثنا إسماعيل بن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب ح وثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوهاب ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل 135 باب ذكر دليل ثاني يدل على صحة ما تأولت أمر النبي صلى الله عليه

وسلم في خبر يعلى بغسل الطيب الذي كان على المحرم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المحل أيضا بغسل الخلوق الذي كان قد تخلق به فسوى في الأمر بغسل الخلوق بين المحرم والمحل 2675 ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا عبيدة بن حميد حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال شحيت يوما فقال لي صاحب لي أذهب بنا الى المنزل قال فذهبت فاغتسلت وتخلقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجوهنا فلما دنا مني جعل يجافي يده عن الخلوق فلما فرغ قال لي ثم يا يعلى ما حملك على الخلوق أتزوجت قلت لا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذهب فأغسله قال فمررت على ركية فجعلت أقع فيها ثم جعلت أتدلك بالتراب حتى ذهب ثم جئت فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعاد بخير دينه العلا تاب واستهلت السماء قال أبو بكر فقد أمر صلى الله عليه وسلم يعلى بن مرة بغسل الخلوق محرم كما أمر المحرم بغسل الخلوق

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 199

142 باب الرخصة في لبس المحرم السراويل ثم الإعواز من الإزار والخفين ثم عدم وجود النعلين بلفظ مفسر في ذكر الخفين ثم عدم وجود النعلين 2681 ثنا أحمد بن عبدة الضبي وعمران بن موسى القراز وأحمد بن المقدام العجلي قالوا حدثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ان بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول ثم السراويل لمن لا يجد الازار والخفان لمن لا يجد النعلين قال أحمد بن المقدام عن عمرو بن دينار 143 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين لا كلما وقع عليه اسم خف وإن كان فوق الكعبين

ثم قال : ج: 4 ص: 200

2682 ثنا أحمد بن المقدام العجلي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر ثم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بذاك المكان فقال يا رسول الله ما لا يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص ولا السراويل ولا يباع ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين ولا شيئا من الثياب مسه ورس أو زعفران ولا البرنس 2683 ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا هشيم أخبرنا بن عون ح وثنا محمد بن هشام ثنا هشيم عن بن عون عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا لم يجد المحرم النعلين فليبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين 144 باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين لا أنهم أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقا وترك الساقان فلم يبانا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس 2684 ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رجلا قال ثم يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا فقال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا القلانس ولا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين وفي خبر حماد بن زيد عن أيوب الذي أمليته قبل فليلبسهما أسفل من الكعبين وهكذا قال بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد نعلين فليلبسهما يعني الخفين أسفل من الكعبين ثناه أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع قالا ثنا إسماعيل أنا أيوب وقال بن جريج أخبرني نافع عن بن عمر في هذا الخبر فليقطعهما يجعلهما أسفل من الكعبين ثناه محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج وقد خرجت طرق هذا اللفظ في كتاب الكبير

مثال آخر :
: قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 4 ص: 209
158 باب كراهة رفع اليدين ثم رؤية البيت بذكر خبر مفسر قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن بن عباس ونافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الأيدي في سبع مواطن في الخبر وعند استقبال البيت 2703 حدثناه عبد الله بن سعيد وعثمان حدثنا المحاربي عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس وعن نافع عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع الأيدي في سبعة مواطن وفي الخبر وعند استقبال البيت قال أبو بكر لم أجعل لهذا الخبر بابا لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد وبينته في كتاب الكبير
2704 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال ثم سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه قال ما أظن أحدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعل هذا
ثم قال : ج: 4 ص: 210
159 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله لم يكن يفعل هذا أي لم نكن نرفع أيدينا ثم الخروج من المسجد من الطواف والصلاة لم نكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك لا أنا لم نكن نرفع أيدينا ثم رؤية البيت أول ما نراه 2705 ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قزعة حدثني أبي سويد بن حجير ثنا المهاجر بن عكرمة قال ثم سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته وطوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت فقال ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 295
322 باب قسم لحوم الهدى وجلوده وجلاله في المساكين والدليل على أن خبر بن عيينة مفسر وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقسم لحوم بدنه وجلودها وأجلتها على المساكين دون الأغنياء والدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض 2920 ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أنا بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قلت للحسن هل سمى فيمن يقسم ذلك قال لا
ثم قال : 323 باب ذكر الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض والدليل على أن علي بن أبي طالب إنما أراد بقوله أمرني أن أقسم بدنه كلها أي خلا ما أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فحسيا من المرق وأكلا من اللحم
ثم قال : ج: 4 ص: 296
324 باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدى بذكر خبر مفسر 2922 ثنا علي بن خشرم أنا بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن علي قال ثم أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأمرني ان لا أعطي الجازر منها شيئا 325 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئا لا يتصدق من لحومها على الجازر لو كان الجازر مسكينا

مثال آخر في التقديم والتأخير في أداء رواة الحديث :

قال : ج: 4 ص: 311

2956 ثنا عبد الله بن سعيد وعثمان ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حسان عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ثم الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها قال أبو بكر هذه اللفظة حين صلى الظهر ظاهرها خلاف خبر بن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم فاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى واحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر بن عمر لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالف لخبر بن عمر وخبر بن عمر أثبت إسنادا من هذا الخبر وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول إن الكلام مقدم ومؤخر كقوله الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ومثل هذا في القرآن كثير قد بينت بعضه في كتاب معاني القرآن وسأبين باقيه إن شاء الله وهذا كقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فمعنى قول عائشة على هذا التأويل أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر فقدم حين صلى الظهر قبل قوله ثم رجع كما قدم الله عز وجل خلقناكم قبل قوله ثم صورناكم والمعنى صورناكم ثم خلقناكم

الأصول والقواعد في الناسخ والمنسوخ :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 301

149 باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق إذ التطبيق كان مقدما ووضع اليدين على الركبتين مؤخرا بعده فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ

قال ابن خزيمة في صحيحه ج: 1 ص: 301

150 باب ذكر البيان أن جائز بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين على الركبتين وأن التطبيق منهي عنه لا ان هذا من فعل المباح فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعا كما ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلوات واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكاختلافهم في عدد غسل النبي صلى الله عليه وسلم أعضاء الوضوء وكل ذلك مباح فأما التطبيق في الركوع فمنسوخ منهي عنه والسنة وضع اليدين على الركبتين،

وقال في أن الترك ليس نسخا بمفرده إلا إن دل دليل : ج: 1 ص: 314

167 باب ترك القنوت ثم زوال الحادثة التي لها يقنت والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت لا نسخا للقنوت ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر، وقال بعده : ج: 1 ص: 168 باب314 ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النضر في ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه

مثال آخر :

صحيح ابن خزيمة ج: 1 ص: 318

171 باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأمر به 626 أنا أبو طاهر نا أبو بكر

نا علي بن مسلم وأحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ورجاء بن محمد العذري قالوا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد وقال أحمد ورجاء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ،

ثم قال : 172 باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين ثم إهوائه إلى السجود منسوخ غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم انه منسوخ فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين ،

ثم قال : 627 أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

ثم قال : 173 باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين ثم السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ 628 أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال ثم كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين

مثال آخر :

صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 34

311 باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعدما كان مباحا

مثال آخر :

صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 96

402 باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها ثم الاستيقاظ أو ثم ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك

ثم قال : ج: 2 ص: 97

403 باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد نسيان من الغد لوقتها قبل نهي الله عز وجل عن الربا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من عباده الربا واحدة كدرهم بدرهمين وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل 994 ثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال ثم سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فغلبتنا أعيننا فما أيقظنا إلا حر الشمس فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى الفجر فقالوا يا رسول الله فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد فقال ينهاكم ربكم عن الرباء

مثال آخر :

قال ج: 3 ص: 53

120 باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا

1616 أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع ح وثنا سلم أيضا نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ثم لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلنا يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس ثلاث مرات فانكن صواحبات يوسف قالت فأرسلنا الى أبي بكر فصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما أحس به أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر رضوان الله عليه هذا حديث وكيع وقال في حديث أبي معاوية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد وأبو بكر قائما قال أبو بكر قال قوم من أهل الحديث إذا صلى الإمام المريض جالسا صلى من خلفه قياما إذا قدروا على القيام وقالوا خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسا قالوا لأن تلك الأخبار ثم سقوط النبي صلى الله عليه وسلم من الفرس وهذا الخبر في مرضه الذي توفي فيه قالوا والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله قال أبو بكر وإن الذي عندي في ذلك والله أسأل العصمة والتوفيق أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث ولكن لم يثبت عندنا ذلك لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث

1617 ففي خبر هشام عن أبيه عن عائشة وخبر الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وقد روي بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر

1618 أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بذلك محمد بن بشار ثنا أبو داود نا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ثم

1619 وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومسروق بن الأجدع عن عائشة ثم أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف

1620أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا بكر بن عيسى صاحب البصري ثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ثم أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه

1621 أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ثم أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه قال أبو بكر فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعدا وأبو بكر والقوم قيام لأن في خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة وخبر إبراهيم عن الأسود عن عائشة على أن شعبة بن الحجاج قد بين في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر وإذا كان الحديث الذي به احتج من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس وأمره صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالأئمة وقعودهم في الصلاة إذا صلى إمامهم قاعدا صحيح من جهة جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشة الذي ذكرنا أنه مختلف فيه عنها وأعلم أنه فعل فارس والروم بعظمائها يقومون وملوكهم قعود وقد ذكرنا هذا الخبر في موضعه فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزجر عنه استنانا بفارس والروم أن يصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به وإباحته بعد الزجر عنه ولا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى قاعدا وأمر القوم بالقعود وهم قادرون على القيام لو ساعدهم القضاء وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالاقتداء بالإمام والقعود إذا صلى الإمام قاعدا وزجر عن القيام في الصلاة إذا صلى الإمام قاعدا واختلفوا في نسخ ذلك ولم يثبت خبر من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا من فعله وأمره فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق أهل العلم على صحته يقين وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم شك وغير جائز ترك اليقين بالشك وإنما يجوز ترك اليقين باليقين

فان قال منعم الروية كيف يجوز أن يصلي قاعدا من يقدر على القيام قيل له إن شاء الله يجوز ذلك ان يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباعها ووعد الهدى على اتباعها فأخبر أن طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته عز وجل وقوله كيف يجوز لما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر به وثبت فعله له بنقل العدل عن العدل موصولا إليه بالأخبار المتواترة جهل من قائله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا وثبت عندهم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقعود أصحابه لا مرض بهم ولا بأحد منهم وادعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره صلى الله عليه وسلم وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم وفي عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت فجازت الصلاة قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا إقتداء به على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والله الموفق للصواب

مثال آخر :

قال ج3 ص 262باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر.

حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ح و حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : صام رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح حتى إذ بلغ الكديد، أفطر، و إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم.

هذا حديث عبد الجبار ، و زاد، قال سفيان : لا أدري هذا من قول ابن عباس ، او من قول عبيد الله أو من قول الزهري.

باب : ذكر البيان على أن هذه الكلمة (و إنما يؤخذ بالآخر) ليس من قول ابن عباس

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عبيدة بن حميد ، حدثنا منصور ح و حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة يريد مكة، فصام حتى أتى عسفان فدعا بإناء فوضعه على يده، حتى نظر إليه الناس، ثم أفطر. و كان ابن عباس يقول : من شاء صام و من شاء أفطر.

هذا حديث الحسن بن محمد.

و قال يوسف : سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء، فشرب نهاراً، ليراه الناس ثم أفطر حتى قدم مكة. قال : كان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر و أفطر، و من شاء صام و من شاء أفطر.
قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح أن ابن عباس كان يرى صوم النبي صلى الله عليه و سلم في السفر في الإبتداء، و إفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز، لا أن إفطار بعد بلوغه عسفان كان نسخاً لما تقدم من صومه.
مثال آخر :
حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال :
كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحثنا عليه، و يتعهدنا عليه، فلما افترض رمضان لم يحثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يتعهدنا عليه، و كنا نفعله.
قال أبو بكر : خبر جابر بن سمرة مبني بخبر عمار بن ياسر ، و فيه دلالة على أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان كخبر ابن عمر و عائشة : فمن شاء صامه و من شاء لم يصمه.
قال أبو بكر : سألني مسدد - و هو بعض أصحابنا - عن معنى خبر عمار بن ياسر فقلت له مجيباً له : إن النبي صلى الله عليه و سلم إذ أمر أمته بأمر مرة واحدة، لم يجب أن يكون الأمر بذلك في كل سنة، و لا في كل وقت ثان. و كان ما أمر به في وقت من الأوقات، فعلى أمته فعل ذلك الشيء إن كان الأمر أمر فرض، فالفرض واجب عليهم أبداً حتى يخبر في وقت ثان أن ذلك الفرض ساقط عنهم، و إن كان الأمر أمر ندب و إرشاد و فضيلة، كان ذلك الفعل فضيلة أبداً حتى يزجرهم عن ذلك الفعل في وقت ثان، و ليس سكته في الوقت الثاني بعد الأمر به في الوقت الأول يسقط فرضاً إن كان أمرهم في الابتداء أمر فرض، و لا كان سكوته في الوقت الثاني عن الأمر بأمر الفضيلة ما يبطل أن يكون ذلك الفعل في الوقت الثاني فعل فضيلة، لأنه إذا أمر بالشيء مرة، كفى ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمره بضده. و السكت لا يفسخ الأمر هذا معنى ما أجبت السائل عن هذه المسألة، و لعلي زدت في الشرح في هذا الموضع على ما أجبت السائل في ذلك الوقت.
مثال آخر :
ج: 4 ص: 81
110 باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا لأمر مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك ولا ينسخ أمره إلا أن يعلم صلى الله عليه وسلم أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم

قاعدة في الإلحاق والتسمية :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 186
31 باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشتبه بالشيء إذا اشتبه في بعض المعاني لا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه ينتظرها وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال في صلاة أي أن له أجر المصلي لا أنه في صلاة في جميع أحكامه إذ لو كان منتظر الصلاة في صلاة جميع أحكامه لما جاز لمنتظر الصلاة في ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة ولما جاز له أن يولي وجهه عن القبلة أو القبلة ولكان منهيا عن كل ما نهي عنه المصلي

مثال آخر : قال في : ج: 3 ص: 91
172 باب التغليظ في تعطر المرأة ثم الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية والدليل على أن اسم الزاني قد يقع عل من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلدا ولا رجما مع الدليل على أن التشبيه الذي وجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم إذ المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية وهذا الفعل لا يوجب جلدا ولا رجما ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم
مثال آخر : ج3 ص 134–
باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكتبة المهجرين اليها والدليل على ان الاثنين قد بلغ عليهما اسم جماعة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع على الملكين اسم الملائكة.
ثم ذكر حديث : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول، فالأول كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الامام طويت الصحف.
مثال آخر :
قال : ج: 3 ص: 208
40 باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بيان بياض النهار من الليل فوقع أعطى لخيط على بياض النهار وعلى يخلو الليل وهذا من الجنس الذي كنت أعلم أن العرب لم تكن تعرفها في معناها وان الله عز وجل إنما أنزل الكتاب بلغتهم لا بمعانيهم فالخيط لغتهم وإيقاع هذا الاسم على بياض النهار وسواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى أعلمهم صلى الله عليه وسلم
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 34
41 باب ذكر الدليل على أن واجبة على الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس 2298 حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا بن وهب قال وأخبرنيه عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنيه عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وسفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بمثل حديث أبي سعيد ثم ليس فيما خمس أواق من الورق صدقة الحديث بتمامه 2299 حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا بن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يونس يعني ثم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال أبو بكر هذا الحديث في كتاب بن وهب في عقب خبر مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر عياض مثله يعني مثل حديث أبي سعيد
مثال آخر :
ج: 4 ص: 80

جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان 108 باب ذكر فرض زكاة الفطر والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته ضد قول من زعم أنها فريضة والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته إن هذه الصدقة فرض عليهم كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة وبين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم وناضهم وثمارهم وحبوبهم والله جل وعلا إنما أجمل ذكر الصدقة والزكاة في كتابه وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة وقال لعباده المؤمنين أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فولى صلى الله عليه وسلم بيان الزكاة التي هي صدقة وزكاة إذ هما إسمان لمعنى واحد صلى الله عليه وسلم أن صدقة الفطر فريضة كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم وأعلمهم أنها فريضة فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه ويدفع بعضه

مثال في تسمية الشيء ببعض أفراده :

قال : ج: 4 ص: 128

2 باب ذكر الدليل على أن اسم الإسلام باسم المعرفة الألف واللام قد يقع على بعض شعب الإسلام والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب جبريل في الخبر الذي ذكرنا عن أصل الإسلام وأساسه إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الإسلام بني على هذه الخمس وما بنى من الإسلام على هذه الخمس سوى هذه الخمس إذ البناء على الأساس سوى الأساس قد أوقع النبي صلى الله عليه وسلم اسم الإسلام باسم المعرفة بالألف واللام على أجزاء الإسلام التي هي سوى هذه الخمس التي أعلم في إجابته جبريل أنها الإسلام 2505 حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم وهو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت أبي يحدث عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان 3 باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين 2506 حدثنا الحسن بن قزعة بن عبيد بخبر غريب غريب حدثنا سفيان بن حبيب ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالث قال أبو بكر قوله يرفع في الثالث يريد بعد الثالثة إذ رفع ما قد هدم محال لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 17

20 باب ذكر الدليل على أن **الاسم باسم المعرفة بالألف واللام** قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة معرفة بها ويدعي العلم معرفة به أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه باسم المعرفة بالألف واللام إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء الريح يخرج من الدبر خاصة وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان 0

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 174

قال أبو بكر هذه اللفظة فإنها شعار الحج من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تقول إن أفضل العمل كذا وإنما تريد من أفضل وخير العمل كذا وإنما تريد من خير العمل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله فأنها شعار الحج أي من شعار الحج

مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 222
189 باب الطواف من وراء الحجر 2740 ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن بن عباس قال ثم الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه وقال الله وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو بكر هذه اللفظة الحجر من البيت من الجنس الذي أعلمت موضع من كتبنا أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض الشيء والنبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تصلي في الحجر وقال الحجر من البيت أراد بعض الحجر لا كله وابن عباس رحمه الله لم يرد بقوله الحجر من البيت جميع الحجر وإنما أراد بعضه على ما خبرت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الحجر من البيت لا جميعه
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 306
قال أبو بكر أراد شرب من دلو لا أنه شرب الدلو كله وهذا من الجنس الذي قد أعلمت موضع من كتبنا أن اسم الشيء قد يقع على بعض اجزاءه كقوله ولا تجهر بصلاتك فأوقع اسم الصلاة على القراءة خاصة وكقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ثم ذكر فاتحة الكتاب خاصة فأوقع اسم الصلاة على قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة خاصة

مثال في تسمية الإرادة بالفعل
قال : ج: 4 ص: 155
2582 وحدثناه عبد الجبار ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه سمع عائشة وبسطت يديها ثم إني طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قال أبو بكر هذه اللفظة حين أحرم من الجنس الذي نقول أن العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أردت فعله وعائشة إنما أرادت أنها تطييت النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الإحرام لا بعد الإحرام والدليل على صحة ما ذكرت خبر منصور بن زاذان الذي ذكرت في الباب الذي يلي هذا مع الأخبار التي خرجتها في الكتاب الكبير

القاعدة في اختلاف التنوع و الإباحة :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 194
40 باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة وهذا من جنس اختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني في الإقامة ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما
مثال آخر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 251
101 باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح ليس واحد منهما محضورا وهذا من اختلاف المباح
مثال آخر :
قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 256

107 باب إباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا فجائز أن يقرأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب فيقصر من القراءة عليها ومباح أن يزاد في الأخريين على فاتحة الكتاب
مثال آخر :
قال ابن خزيمة صحيحه ج: 1 ص: 323
183 باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين وهذا من اختلاف المباح
مثال آخر :
قال ابن خزيمة صحيحه ج: 1 ص: 338
204 باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين وهذا من جنس اختلاف المباح فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين
قال ابن خزيمة صحيحه ج: 1 ص: 360
235 باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ وهذا من اختلاف المباح فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 140
445 باب إباحة الوتر بخمس ركعات وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات وهذا من اختلاف المباح
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 192
508 باب ذكر الخبر الذي قد يخيل الى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر بن عباس هذا الذي ذكرته 1166 حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سأل عائشة ثم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
ثم قال : 509 باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين 1167 ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا خالد نا عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر
ثم قال : ج: 2 ص: 193
510 باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر بن عباس ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة 1168 ثنا مؤمل بن هشام اليشكري نا إسماعيل يعني بن علية عن منصور بن عبد الرحمن وهو الغداني الذي يقال له الأشل عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم كان يصلي ثلاث

عشرة ركعة من الليل ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر ثم ربما جاء إلى فراشه هذا فيأتيه بلال فليؤذنه بالصلاة قال أبو بكر ينفذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل واختلاف الرواة في عددها كاختلاف في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض فكل من أخبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة وهذا الاختلاف من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها

مثال آخر :

قال : ج: 2 ص: 249

564 باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على جائز

1263 حدثنا يعقوب الدورقي نا محمد بن مصعب نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى وضوء قال أبو بكر توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر بن عمر واحتج بهذا الخبر ان جائز على الراحلة وهذا غلط وإغفال من قائله وليس هذا الخبر عندنا ولا ثم من يميز بين الأخبار يضاد خبر بن عمر بل الخبران جميعا متفقان مستعملان وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين قد رأى بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته فأدى ما رأى ورأى جابر النبي صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فأوتر وضوء فأدى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل صلى الله عليه وسلم وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الفعلين جميعا ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله وهذا من اختلاف المباح ولو لم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض وقد أوتر على الراحلة جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ولكن لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعلين جميعا كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأوتر على الأرض وليس شيء من سننته صلى الله عليه وسلم مهجورا إذا أمكن استعماله وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته فيجب حينئذ طلب محمود من الخبرين والمنسوخ منهما ويستعمل محمود دون المنسوخ ولو جاز لأحد أن يدفع خبر بن عمر بخبر جابر كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر بن عمر لأن أخبار بن عمر في وتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين وصله بل يستعملان جميعا على ما بينا وقد خرجت طرق خبر بن عمر في كتاب الكبير

مثال آخر : قال : ج: 3 ص: 172

107 باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح

قاعدة الأمر الدال على الإباحة

قال ابن خزيمة في صحيحه ج: 2 ص: 267

1289 أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال ثم الثالثة لمن شاء خشي أن يحسبها الناس سنة قال أبو بكر هذا اللفظ من أمر المباح إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضا ولكنه أمر إباحة وقد كنت أعلمت موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه كان ذلك الأمر أمر إباحة والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان زاجرا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة وأمر الله جل وعلا بالاصطياد ثم الإحلال من الإحرام أمر إباحة إذ كان اصطياد صيد البر في الإحرام منهيا عنه لقوله جل محلى الصيد وأنتم حرم وبقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فلما أمر بعد الإحلال باصطياد صيد البر كان ذلك الأمر أمر إباحة قد بينت هذا الجنس في كتاب معاني القرآن

مثال آخر

قال : ج: 3 ص: 185

129 باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلا أن في القلب من هذا الخبر فإني لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة ولا أن الله عز وجل قد أمر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهذا من أمر الإباحة

مثال آخر :

باب : الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار و استحباب طالباً للبركة إذ التمر بركة، و أن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب و اختيار إذ الماء طهور، لا أن الأمر بذلك أمر فرض و إيجاب.

قاعدة في الأسماء المشتركة :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 226

69 باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشيئين المختلفين قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القبل أي الجهة

مثال آخر :

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه ج: 1 ص: 247

96 باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزء الصلاة معه إذ النقص في الصلاة يكون نقصين أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها وليس هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة

مثال آخر :

قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 161
463 باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها الخير النوافل دون خير الفريضة إذا سم الخير قد يقع على الفريضة والنافلة جميعا
مثال آخر :
قال ابن خزيمة ج: 2 ص: 189
504 باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها وابتغاء الرجعة بين الجهر الشديد وبين المخافتة قال الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وهذه الآية من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه إذ الله جل وعلا قد أوقع اسم الصلاة على القراءة فيها والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لا كلها وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الإيمان قد يقع على بعض شعبة
مثال آخر :
قال : ابن خزيمة ج: 2 ص: 202
باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مفسرة
ثم قال : ج: 2 ص: 204
518 باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله في كل يوم أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول يوما تريد بليلته وتقول ليلة تريد بيومها قال الله جل وعلا في سورة آل عمران آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا وقال في سورة مريم آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فبان أنه أراد بقوله في آل عمران ثلاثة أيام أي بلياليها وصح أنه أراد بقوله في سورة مريم ثلاث ليال سويا أي بأيامهن قال الله جل وعلا وواعدنا موسى ثلاثين ليلة والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن وقال وأتممناها بعشر والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت عشرة أيام وإذا أفردت ذكر الليالي قالت عشر ليال فظاهر هذه اللفظة وأتممناها بعشر نسقا على الثلاثين التي ذكرها قبل وإنما أراد الله أتممناها بعشر ليال أي بأيامهن
مثا آخر : قال :
ج: 3 ص: 3
28 باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها والدليل على أن الاسم الواحد قد يقع على فعلين يأمر بإحدهما ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد إذ الله قد أمرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة يريد المضي إليها والرسول زجر عن السعي إلى الصلاة وهو العجلة في المشي فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة السعي الذي زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة وهذا اسم واحد لفعلين أحدهما فرض والآخر منهي عنه
وقال ايضا وهو شبيهة لما تقدم فقال ج3 ص 135، باب 41 –
باب الامر بالسكينة في المشي الى الجمعة والنهي عن السعي اليها والدليل على ان الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما ويزجر عن الاخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم، ولا يميز بين المعنيين، قد يخطر بباله انهما مختلفان، قد امر الله عز وجل في نص كتابه بالسعي الى الجمعة في قوله : {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله } [الجمعة9] والنبي المصطفى قد نهى عن السعي الى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكين الى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار » وقال صلى الله عليه وسلم قد نهى عن السعي الى الصلاة. فالسعي الذي امر الله به الى الجمعة هذ المضي اليها غير السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم في اتيان الصلاة. لان السعي الذي

زجر النبي صلى الله عليه وسلم هو الخبب وشدة المشي الى الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة فما أمر الله عز وجل به غير ما زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه وان كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعا.
قال أبو بكر: خبر النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار.
وقال رحمه الله في صحيحه ج 3ص 138 في حديث : عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج أمامه حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى.».
قال أبو بكر: هذا من الجنس الذي أقول: إن الإنصات عند العرب قد يكون الإنصات عن مكالمة بعضهم بعضا دون قراءة القرآن ودون ذكر الله والدعاء، كخبر أبي هريرة: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فإنما زجروا في الآية عن مكالمة بعضهم بعضا، وأمروا بالإنصات عند قراءة القرآن الإنصات عن كلام الناس لا عن قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والذكر والدعاء، إذ العلم محيط أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي» أن ينصت شاهد الجمعة فلا يكبر مفتتحا لصلاة الجمعة ولا يكبر للركوع، ولا يسبح في الركوع، ولا يقول ربنا لك الحمد بعد رفع الرأس من الركوع، ولا يكبر عند الإهواء الى السجود، ولا يسبح في السجود ولا يتشهد في القعود، وهذا لا يتوهمه من يعرف احكام الله ودينه فالعلم محيط أن معنى الإنصات في هذا الخبر عن مكالمة الناس وعن كلام الناس، لا عما أمر المصلي من التكبير والقراءة والتسبيح والذكر الذي أمر به في الصلاة، فهكذا معنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم - إن ثبت - وإذا قرأ فأنصتوا أي انصتوا عن كلام الناس وقد بينت معنى الإنصات، وعلى كم معنى ينصرف هذا اللفظ في المسألة التي أمليتها في القراءة خلف الإمام»
مثال آخر :
ج3 ص 241 باب النهي عن اللغو في الصيام و الدليل على أن الإمساك عن اللغو و الرفث من تمام الصوم. مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف و اللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب و الأجزاء، على ما بينته في كتاب الإيمان.
مثال آخر :
ج3 ص 242 باب الرخصة في المباشر التي هي دون الجماع للصائم، و الدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين، أحدهما مباح، و الآخر محظور، إذ اسم المباشر قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع،، و دل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور. قال المصطفى صلى الله عليه و سلم : إن الجماع يفطر الصائم. و النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة.
حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر - يعني ابن الفضل - حدثنا ابن عون ، عن إبرهيم ، عن الأسود ، قال :
انطلقت أنا و مسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة. فاستحيينا، قال : قلت : جئنا نسأل حاجة، فاستحيينا. فقالت : ما هي ؟ سلا عما بدا لكما. قال، قلنا : كان النبي صلى الله عليه و سلم يباشر و هو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل، و لكنه كان أملك لإربه منكم.
قال أبو بكر : إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه و سلم و أمته بلغة العرب أوسع اللغات كلها، التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي، و العرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين، و على أشياء ذوات عدد، و قد يسمى الشيء الواحد بأسماء، و قد يزجر الله عن الشيء، و يبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه، و وقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً على المباح و على

المحظور، و كذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه، و وقع اسم الواحد عليهما جميعاً، فيكون اسم الواحد واقعاً على الشيئين المختلفين، أحدهما مباح، و الآخر محظور، و اسمهما واحد. فلم يفهم هذا من سفه لسان العرب، و حمل المعنى في ذلك على شيء واحد، يوهم أن الأمرين متضادان، إذ أبيح فعل مسمى باسم، و حظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء. فمن كان هذا مبلغه من العلم، لم يحل له تعاطي الفقه و لا الفتيا، و وجب عليه التعلم أو السكت إلى أن يدرك من العلم مايجور معه الفتيا وتعاطى العلم. و من فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيح غير ما حظر، و إن كان اسم الواحد قد يقع على المباح و على المحظور جميعاً فمن الجنس الذي ذكرت أن الله عز وجل دل في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز بقوله تبارك و تعالى : " فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم، و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل " فأباح الله عز و جل مباشرة النساء و الأكل و الشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل و الشرب هي الجماع المفطر للصائم، و أباح الله بفعل النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام، إذ كان يباشر و هو صائم. و المباشر التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي صلى الله عليه و سلم يباشرها في صيامه.

و المباشرة اسم واحد واقع على فعلين، إحداهما مباحة في نهار الصوم، و الأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم.

و من هذا الجنس قوله عز و جل " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " فأمر ربنا جل و علا بالسعي إلى الجمعة، و النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون، إيتوها تمشون و عليكم السكينة. فاسم السعي يقع على الهرولة، و شدة المشي و المضي إلى الموضع. فالسعي الذي أمر به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها، و السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه و سلم عنه إتيان الصلاة هو الهرولة و سرعة المشي. فاسم السعي واقع على فعلين، أحدهما مأمور، و الآخر منهي عنه. و سأبين إن شاء الله تعالى هذا الجنس في كتاب معاني القرآن إن وفق الله لذلك.

مثال آخر :

ج3 ص242 باب الرخصة في المباشر التي هي دون الجماع للصائم، و الدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين، أحدهما مباح، و الآخر محظور، إذ اسم المباشر قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع،، و دل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور. قال المصطفى صلى الله عليه و سلم : إن الجماع يفطر الصائم. و النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر - يعني ابن الفضل - حدثنا ابن عون ، عن إبرهيم ، عن الأسود ، قال :

انطلقت أنا و مسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة. فاستحيينا، قال : قلت : جئنا نسأل حاجة، فاستحيينا. فقالت : ما هي ؟ سلا عما بدا لكما. قال، قلنا : كان النبي صلى الله عليه و سلم يباشر و هو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل، و لكنه كان أملك لإربه منكم.

قال أبو بكر : إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه و سلم و أمته بلغة العرب أوسع اللغات كلها، التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي، و العرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين، و على أشياء ذوات عدد، و قد يسمى الشيء الواحد بأسماء، و قد يزجر الله عن الشيء، و يبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه، و وقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً على المباح و على المحظور، و كذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه، و وقع اسم الواحد عليهما جميعاً، فيكون اسم

الواحد واقعاً على الشيئين المختلفين، أحدهما مباح، و الآخر محظور، و اسمهما واحد. فلم يفهم هذا من سفه لسان العرب، و حمل المعنى في ذلك على شيء واحد، يوهم أن الأمرين متضادان، إذ أبيح فعل مسمى باسم، و حظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء. فمن كان هذا مبلغه من العلم، لم يحل له تعاطي الفقه و لا الفتيا، و وجب عليه التعلم أو السكت إلى أن يدرك من العلم مايجور معه الفتيا وتعاطى العلم. و من فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيح غير ما حظر، و إن كان اسم الواحد قد يقع على المباح و على المحظور جميعاً فمن الجنس الذي ذكرت أن الله عز وجل دل في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز بقوله تبارك و تعالى : " فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم، و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل " فأباح الله عز و جل مباشرة النساء و الأكل و الشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل و الشرب هي الجماع المفطر للصائم، و أباح الله بفعل النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام، إذ كان يباشر و هو صائم. و المباشر التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي صلى الله عليه و سلم يباشرها في صيامه.

و المباشرة اسم واحد واقع على فعلين، إحداهما مباحة في نهار الصوم، و الأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم.

و من هذا الجنس قوله عز و جل " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " فأمر ربنا جل و علا بالسعي إلى الجمعة، و النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون، إيتوها تمشون و عليكم السكينة. فاسم السعي يقع على الهرولة، و شدة المشي و المضي إلى الموضع. فالسعي الذي أمر به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها، و السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه و سلم عنه إتيان الصلاة هو الهرولة و سرعة المشي. فاسم السعي واقع على فعلين، أحدهما مأمور، و الآخر منهي عنه. و سأبين إن شاء الله تعالى هذا الجنس في كتاب معاني القرآن إن وفق الله لذلك.

قاعدة في الاختلاف بين النفي والإثبات وكيف كشف ودفع التعارض في ذلك

قال ابن خزيمة صحيحه ج: 2 ص: 230

543 باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر 1229 حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف نا سالم بن نوح العطار أخبرنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة

صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 231

1230 ثنا يعقوب الدورقي ثنا الفاء عن خالد عن عبد الله وهو بن شقيق عن عائشة قالت ثم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين قال أبو بكر خبر بن عمر من الجنس الذي أعلمت موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه لا من ينفي الشيء وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي وإن كذا لم يكن علمي وابن عمر إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة أي لم أره صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة

وهكذا خبر عائشة رواه كهمس بن الحسن والجريري جميعا عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه حدثناه

الدورقي ثنا عثمان بن عمر نا كهمس ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن كهمس ح وثنا بندار ثنا سالم بن نوح نا الجريري ح وثنا يعقوب الدورقي ثنا بن علية عن الجريري
قال أبو بكر فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الضحى اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لا خبر من قال أنه لم يصل
ثم قال : 2 ص: 232
544 باب صلاة الضحى في الجماعة وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة 1231 وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى قالا ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا في بيته قال أبو بكر في بيته يعني بيت عتبان بن مالك
ثم قال : ج: 2 ص: 233
545 باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الضحى وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء لا من ينفي الشيء 1232 ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو عامر عن شعبة ح وثنا بندار حدثنا هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال المخرمي هكذا حدثنا به مختصرا قال أبو بكر هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمليته قبل قال في الخبر إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا ثم العصر صلى ركعتين فهذه صلاة الضحى
ثم قال : 546 باب صلاة الضحى في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة 1233 حدثنا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه ثم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف أنه كان يتم الركوع والسجود
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 330
386 باب ذكر البيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في البيت وهذا من الجنس الذي أعلمت موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه لا من ينفي الشيء ويدفعه والفضل بن عباس في قوله ولم يصل ناف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا مثبت خبرا ومن أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها مثبت فعلا مخبر برؤية فعل من النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها دون من نفى ان يكون النبي صلى الله عليه

وسلم صلى فيها وهذه مسألة طويلة قد بينتها موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول 3008 أخبرنا يحيى بن ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن بن عمر عن بلال ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة وثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد عن عمرو بن دينار أن بن عمر حدث عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة

مثال آخر :

قال : ج: 2 ص: 243

559 باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار ثم قال أبو بكر خبر أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الضحى ثمان ركعات قد خرجته قبل

ثم قال : 560 باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة 1252 حدثنا محمد بن بشار نا يحيى حدثنا يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال ثم أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن حضرنا فيه الشيطان فغفلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة قد خرجت هذه القصة هذا الموضع في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

1253 حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالا أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب أنه قال ثم سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك ركعتين حين تزيغ الشمس فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرنا الليث وأبو يحيى بن سليمان هو فليح عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد أنه قال فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر

1254 وقد روى الكوفيون أعجوبة عن بن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها لا إنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة رووا عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن بن عمر قال ثم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين والعشاء أربعا وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار لا ينقص في حضر ولا سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين ناه أبو الخطاب نا مالك بن سعير نا بن أبي ليلى عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن بن عمر وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن بن عمر منهم أشعث بن سوار وفراس وحجاج بن أرطاة منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكره بطوله وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن بن عمر قد كان بن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ويقول لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر

1255 حدثنا بندار نا يحيى نا بن أبي ذئب حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقة قال سمعت بن عمر يقول ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر

1256 وحدثناه بندار نا عثمان يعني بن عمر نا بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ثم أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر فقيل ان خالك

ينهى عن هذا فسألت بن عمر عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصنع ذلك لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها قلت أصلي بالليل فقال صل بالليل ما بدأ لك

1257 حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد نا عيسى بن حفص ح نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن عيسى بن حفص يعني بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال بندار قال نا أبي وقال يحيى حدثني أبي قال ثم كنت مع بن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم انصرف إلى طنفسة له فرأى قوما يسبحون يعني يصلون قال ما يصنع هؤلاء قال قلت يسبحون قال لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم قال أبو بكر فابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة ويقول لو كنت مسبحا لأتممت الصلاة فكيف يرى النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد

1258 وقد حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله ثم أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل وكان لا يترك القيام من جوف الليل 1259 وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره ثم أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر فقال له عبد الله لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة قال الزهري فقلت لسالم هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم قال سالم لا إنا كنا نهابه عن بعض المسألة قال أبو بكر فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن بن عمر وهم وابن أبي ليلى واهم في كم بين نافع وعطية في خبر بن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا من **الجنس الذي نقول إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات** وابن عمر رحمه الله وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعا في السفر والحكم لمن يخبر برؤية النبي صلى الله عليه وسلم لا لمن لم يره هذه مسألة قد بينتها موضع من كتبنا

مثال آخر :

ج: 2 ص: 327في صلاة الكسوف

قال أبو بكر هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع من الجنس الذي اعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء لامن ينفي وعائشة قد خبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم الرجعة بالقراءة فخبر عائشة يجب قبوله لأنها حفظت الرجعة القراءة وإن لم يحفظها غيرها وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقوله لا يسمع أي لم أسمع صوتا على ما بينته قبل أن العرب تقول لم يكن كذا لما لم يعلم كونه

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 168

89 باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته ثم مسجد ذي الحليفة ضد قول من زعم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى أتى البيداء وهذا من الجنس الذي أعلمت موضع من كتبنا أن الخير الواجب قبوله هو خير من يخبر بسماع الشيء ورؤيته دون من ينكر الشيء ويدفعه

ومن القواعد المشابهة لهذه المسألة : ما ذكره المصنف في ج: 3 ص: 30

باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده والبيان أن صلاته خلف الصف غير جائزة يجب عليه استقبالها وان قوله **لا صلاة له من الجنس الذي نقول إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال**

مثال آخر :

قال : ج: 3 ص: 58

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة قال أبو بكر في القلب من هذا الإسناد فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح قال أبو بكر نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخبارا ذوات عدد قال أبو بكر وهذه اللفظة فلا تعدوها شيئا من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام والنبي صلى الله عليه وسلم إن صح عنه الخبر أراد بقوله فلا تعدوها شيئا أي لا تعدوها سجدة المساجد من فرض الصلاة لم يرد لا تعدوها شيئا لا فرضا ولا تطوعا

مثال آخر:

قال : ج3 ص 155

71 باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب بلفظ مفسر وزجر المتكلم عن الكلام بالتسبيح

72 ثم قال : باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا انه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها وهذا من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام فقوله صلى الله عليه وسلم لم من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 167

قال أبو بكر هذه اللفظة التي في خبر محمد بن جعفر وأشعر بدنته من الجنس الذي بينته موضع من كتبنا أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كإضافتها إلى الفعل فقوله وأشعر بدنته يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإشعارها لأن في خبر يحيى القطان وأمر ببدنه أن تشعر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإشعارها لا أنه تولى ذلك بنفسه وقد يحتمل أن يكون أشعر بعض بدنه بيده بإشعارها بقيتها فمن قال في الخبر أمر ببدنه أن تشعر أراد بعضها وما قال أشعر بدنته أراد بعضها لا كلها فالأخبار متصادقة لا متكاذبة على ما يتوهم أهل الجهل

مثال آخر:

قال : ج: 4 ص: 324

374 باب ذكر الدليل على أن الاسم قد ينفي عن الشيء إذا لم يكن واجبا وإن كان الفعل مباحا 2989 ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وأحمد بن منيع وعلي بن خشرم قال علي أخبرنا وقال الآخرون ثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس ثم ليس المحصب بشيء إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قول بن عباس ليس المحصب بشيء أراد ليس بشيء يجب على الناس نزوله فنفى اسم الشيء عنه على المعنى الذي ترجمت الباب إذ العلم محيط أن نزول المحصب فعل واسم الشيء وعشرون على الفعل وإن كان الفعل مباحا ولا واجبا

قواعد و أصول في مفهوم المخالفة، (أي المسكوت عنه إذا عارض منطوقا

وقال في ذلك في صحيحه ج: 2 ص: 255
572 باب الزجر عن تحري الصلاة ثم طلوع الشمس وعند غروبها والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحريا بصلاته طلوع الشمس
ثم قال : ج: 2 ص: 257
573 باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى ينعقد الشمس وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت على جائز إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس أن يقال قد سكت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة فيقال الصلاة في ذلك الوقت جائزة أو يقال هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة
ثم قال : ج: 2 ص: 258
قال أبو بكر ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فإباحة الصلاة ثم بروز حاجب الشمس قبل أن ترتفع وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل أن ينعقد جائز ثم من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص وقول النبي صلى الله عليه وسلم على مذهب من خالفنا في هذا الجنس لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره ومذهبنا خلاف هذا الأصل نحن نقول إن النص أكثر من الدليل وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية وقد لا يكون في النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاترين متكاذبين متناقضين
على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن من قوله جل وعلا فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى أن تنكح زوجا غيره فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه حتى تنكح زوجا غيره وهي إذا نكحت زوجا غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان وقد يموت عنها أو يطلقها أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ثم تعتد به فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية صلى لا بعد الوقت لا يحتمل غيره لكانت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه وقبل أن تنقض عدتها ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى يكون هناك مسيس من الزوج إياها أو موت زوج أو طلاقه أو انفساخ النكاح بينهما ثم عدة تمضي هذه مسألة
مثال آخر :
جماع أبواب ذكر الأيام و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد ينهى عن الشيء، و يسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه. إن النبي صلى الله عليه و سلم قد زجر عن صوم يوم الفطر و يوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما، و لم يكن في نهيه عن صومهما

إباحة صوم أيام التشريق إذ قد نهى أيضاً عن صوم أيام التشريق في غير هذه الأخبار التي نهى فيها عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى.
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 132
15 باب الزجر عن سفر المرأة ذي محرم وغير زوجها بذكر خبر في دال على أن ما كان أقل من ذلك التأقيت من السفر مباح سفر المرأة محرم وغير زوجها إذا كان سفرها أقل من ثلاث
2519 ثم قال : حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا سلم أيضا حدثنا وكيع ح وحدثنا عبد الله بن سعيد وعثمان حدثنا بن نمير ح وحدثنا علي بن سعيد عن مسروق سنان حدثنا يحيى يعني بن أبي زائدة كلهم عن الأعمش وقال أبو معاوية عالم الحج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها ذو محرم أبوها أو ابنها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم منها هذا لفظ حديث أبي معاوية وفي حديث الآخرين لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام أن في حديث بن أبي زائدة يكون ثلاثة أيام 2520 حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش مثل حديث أبي زائدة حدثنا وعثمان حدثنا أبو خالد حدثنا الأعمش ثم فذكر الحديث نحوه
2521 حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن بن عمر ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم قال أبو بكر قد خرجت هذه اللفظة في الأخبار في كتاب الكبير وخبر بن عمر متقصى لم يذكر فيه الزوج وخبر أبي سعيد متقصى ذكر ذوات المحارم والزوج جميعا
ثم قال : 16 باب الزجر عن سفر المرأة يومين زوجها وغير ذي رحمها والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها ثلاثا لها أن تسافر أقل من ثلاث زوجها وغير ذي رحمها بذكر لفظة في توقيت اليومين لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بتوقيته يومين إباحة ما هو أقل منها
2522 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك حدثنا صدقة يعني بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة بن يحيى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم 17 باب الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره إياها عن سفر يومين سفر ما هو أقل من يومين إذ قد زجرها صلى الله عليه وسلم أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم 2523 حدثنا علي بن مسلم ويحيى بن حكيم قالا حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم قال أبو بكر لم لم يقل علمي أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر عن أبيه خلا بشر بن عمر هذا الخبر في الموطأ عن سعيد عن أبي هريرة 2524 حدثنا يونس بن عبد الأعلى ونصف بن إبراهيم قال عيسى حدثنا وقال يونس أخبرنا بن وهب أخبرني مالك عن سعيد عن أبي هريرة ثم قال أبو بكر في الخبر هو صحيح عن أبيه عن أبي هريرة رواه الليث بن سعد وابن عجلان وابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قد خرجته في كتاب الكبير
ثم قال :
ج: 4 ص: 135
18 باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها ذوي محرم يوما وليلة السفر الذي هو أقل منه إذ قد زجر صلى الله عليه وسلم أيضا أن تسافر ليلة واحدة ذي

محرم اللهم إلا أن يكون هذا من الجنس الذي أعلمت موضع من كتبنا أن العرب تذكر يوما تريد بليلته وليلة تريد بيومها قال الله عز وجل في سورة آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا وقال في سورة آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فبان وثبت أنه أراد ثلاثة أيام بلياليها وصح انه أراد ثلاث ليال بأيامهن 2525 حدثنا بندار حدثنا أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم قال أبو بكر وقد استقصيت هذه الأخبار في كتاب الكبير

ثم قال : 19 باب الزجر عن سفر المرأة بريدا ذي محرم والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بزجره إياها عن سفر يوم وليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم وليلة 2526 حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سفيان ح وحدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تسافر امرأة بريدا إلا ومعها ذو محرم وقال يوسف إلا ومعها ذو محرم قال أبو بكر البريد اثنا عشر ميلا بالهاشمي

ثم قال : ج: 4 ص: 136

20 باب ذكر الدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب 2527 حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن المقدام قالا حدثنا بشر وهو بن المفضل حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل لامرأة تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم عليها

مثال آخر :

قال : ج: 4 ص: 289

313 باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة وهذا من الجنس الذين كنت اعلمت موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيا لما زاد عن ذلك العدد

2906 ثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حدثاه قالا ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر قال محمد فحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا أصحاب الحديبية أربع عشر مائة 2907 ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان وثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره فأحرم منها فذكر الحديث قال أبو بكر في خبر بن إسحاق ساق معه الهدى سبعين بدنة كان الناس سبعمائة رجل يريد سبعمائة رجل الذين نحر عنهم السبعين البدنة لا أن جميع أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية كانوا سبعمائة رجل من الجنس الذي نقول إن اسم الناس قد يقع على بعض الناس كقوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فالعلم محيط أن كل الناس لم يقولوا ولا كل الناس قد جمعوا لهم وكذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فالعلم محيط أن جميع الناس لم يفيضوا من عرفات وإنما أراد بقوله أفاض الناس بعض الناس لا جميعهم وهذا ليس هذا موضعه وخبر بن عيينة يصرح بصحة هذا التأويل ألا تسمعه قال في الخبر وكانوا بضع عشر مائة فأعلم أن جميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وثلاث مائة إذ البضع ما بين الثلاث إلى العشر وهذ الخبر في ذكر عددهم شبيه بخبر أبي سفيان عن جابر أنهم كانوا بالحديبية أربع عشر مائة فهذا الخبر يصرح أيضا أنهم كانوا ألفا

وأربعمائة فدلت هذه اللفظة على أن قوله في خبر بن إسحاق وكان الناس سبعمائة رجل وكانوا بعض الناس الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية لا جميعهم فعلى هذا التأويل وهذه الأدلة قد نحر من بعضهم عن كل عشرة منهم بدنة نحر عن بعضهم عن كل سبعة منهم بدنة أو بقرة فقول جابر اشتركنا في الجزور سبعة وفي البقرة سبعة يريد بعض أهل الحديبية وخبر المسور ومروان اشترك عشرة في بدنة أي سبعمائة منهم وهم نصف أهل الحديبية لا كلهم

قاعدة في حرف (الواو)

قال رحمه الله : ج: 2 ص: 289

616 باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار والتأكيد لا من واو الفصل إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها ثم قال والصلاة الوسطى على معنى التكرار والتأكيد وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان ثم ذكر اعتراض من إعترض علينا فادعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو استئناف في قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات

في القياس

قال في صحيحه ج: 3 ص: 110

2 باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال وهذا من الجنس الذي نقول إنه من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه قد بينته في عقب الخبر

ثم ذكر عن بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل

قال أبو بكر هذه اللفظة على كل محتلم رواح الجمعة من اللفظ الذي نقول إن الأمر إذا كان لعلة فالتمثيل والتشبيه به جائز متى كانت العلة قائمة فالأمر واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم أن على المحتلم رواح الجمعة لأن الاحتلام بلوغ فمتى كان البلوغ وان لم يكن احتلام وكان البلوغ بغير احتلام ففرض الجمعة واجب على وإن كان بلوغه بغير احتلام ولو كان أصلنا وكان على أصل من خالفنا في التشبيه والتمثيل وزعم أن الأمر لا يكون لعلة ولا يكون إلا تعبدا لكان من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الأذان للجمعة في المصر أو هو على باب المسجد لم يجب عليه رواح الجمعة إن لم يكن احتلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم ان رواح الجمعة على المحتلم وقد يعيش كثير من الناس السنين الكثيرة فلا يحتلم أبدا وهذا كقوله عز وجل وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم فإنما أمر الله عز وجل بالاستئذان من قد بلغ الحلم إذ الحلم بلوغ ولو لم يجز الحكم بالتشبيه والنظير كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يحتلم لم يجب عليه الاستئذان وهذا كخبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة قال في الخبر وعن الصبي حتى يحتلم ومن لم يحتلم وبلغ من السن ما يكون إدراكا احتلام فالقلم تزوجها إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله حتى يحتلم أن الاحتلام بلوغ فمتى كان البلوغ وإن كان بغير احتلام فالحكم عليه والقلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام

مثال آخر :

قال ج3 ص 122 –

جماع أبواب الغسل للجمعة باب إيجاب الغسل الجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل ان الامر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »، لعلة، أي ان الاحتلام بلوغ، فمتى كان البلوغ ـ وان كان بغيير احتلام ـ فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ، ولو كان الحكم بالنظير والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ، وشاخ، ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة، وهذا
يقوله من يعقل أحكام الله ودينه.
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 160
73 باب أمر النفساء بالاغتسال والاستغفار إذا أرادت الإحرام وإن كان الاغتسال لا يطهر ما النفساء وغير الحيض إذ النفساء والحيض لا يطهرن بالاغتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس والحيض والبيان أن ليس في السنة إلا اتباعها إذ لو كان من جهة العقل والرأي لم يكن لاغتسال النفساء والحيض قبل يطهرن معنى من جهة العقل والرأي ولكن لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النفساء والحيض كمال وجب قبول أمره وترك الرأي والقياس
مثال آخر :
قال : ج: 4 ص: 197
قال أبو بكر قد بينت في كتاب الأيمان والكفارات مبلغ الفرق وأنه ثلاثة آصع وبينت أن الصاع أربعة أمداد وأن الفرق ستة عشر رطلا وأن الصاع ثلثه إذ الفرق ثلاثة آصع والصاع خمسة أرطال وثلث بدلائل أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الآية من الجنس الذي يقول إن الله عز وجل أجمل فريضة وبين مبلغه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إذ الله عز وجل أمر بالفدية في حلق الرأس في كتابه بصيام لم يذكر في الكتاب عدد أيام الصيام ولا مبلغ الصدقة ولا عدد من يصدق بصدقة الفدية عليهم ولا وصف النسك فبين النبي صلى الله عليه وسلم الذي ولاه الله عز وجل بيان ما أنزل عليه من وجه أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين وأن النسك شاة وذكر النسك في هذا الخبر هو من الجنس الذي يقول إن الحكم بالمثل والشبه والنظير واجب فسبع بقرة وسبع بدنة في فدية حلق الرأس جائز أو سبع بقرة وسبع بدنة يقوم مقام شاة في الفدية وفي الأضحية والهدى ولم يختلف العلماء أن سبع بدنة وسبع بقرة يقوم كل سبع منها مقام شاة في هدي التمتع والقران والأضحية لم يختلفوا في ذلك الأمر زعم أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة قال بعض أهل العلم أن عشر بدنة يقوم مقام شاة في جميع ذلك فمن أجاز عشر بدنة في ذلك كان لسبعة أجوز إذا السبع أكثر من العشر وقد كنت أمليت على بعض أصحابنا مسألة في هذه الآية وبينت أن الله عز وجل قد يوجب الشيء في كتابه بمعنى وقد يجب ذلك الشيء بغير ذلك المعنى الذي أوجبه الله في الكتاب إما على لسان صلى الله عليه وسلم أو على لسان أمته لأن الله عز وجل قد أوجب في هذه الآية على من قد أصابه في رأسه أو كان به مرض فحلق رأسه وقد تجب ثم جميع العلماء هذه الفدية على حالق الرأس وإن لم يكن به أذى من رأسه ولا كان مريضا وكان عاصيا بحلق رأسه إذا لم يكن برأسه أذى ولا كان به مرض فبينت في ذلك الموضع أن الحكم بالنظير والشبيه في هذا الموضع واجب ولو لم يجز الحكم المثل والشبيه والنظير لم يجب على من جز شعر برأسه بمقراض أو فدية إذ اسم الحلق لا يقع على الجز ولكن إذا وجب الحكم بالنظير والشبيه والمثل كان على جائز الشعر الرأس في الإحرام من الفدية ما على الحالق وهذه مسألة طويلة قد أمليتها في ذلك الموضع

فصل

ما ذكره ابن حبان في صحيحه من الأصول في كشف التعارض.
قال رحمه الله في ج: 1 ص: 149 تحقيق (شعيب الارنؤوط) فجميع أنواع السنن أربع مائة نوع على حسب ما ذكرناها ولو أردنا نزيد على هذه الأنواع التي نوعناها للسنن أنواعا كثيرة لفعلنا وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها - وإن تهيأ ذلك لو تكلفنا - لأن قصدنا في تنويع السنن الكشف عن شيئين :

1 - أحدهما خبر تنازع الأئمة فيه وفي تأويله.

2 - والآخر عموم خطاب صعب على أكثر الناس الوقوف على معناه وأشكل عليهم بغية القصد منه فقصدنا إلى تقسيم السنن وأنواعها **لنكشف** عن هذه الأخبار التي وصفناها على حسب ما يسهل الله جل وعلا ويوفق القول فيه فيما بعد إن شاء الله. وإنما بدأنا بتراجم أنواع السنن في أول الكتاب قصد التسهيل منا على من رام الوقوف على كل حديث من كل نوع منها ولئلا يصعب حفظ كل فصل من كل قسم ثم البغية. اهـ

وظهر من هذا أن قصد ابن حبان رحمه الله من هذا الكلام من كتابه الصحيح قصد ما يُسمى عند غيره أصول الفقه.

فقصد قطع التنازع بين الأمة بوضع طريقة لفهم السنن وهي ما تُسمى أصول الفقه لفهم التعارض وكذلك لمعرفة كيف تفهم الأحاديث.

وقال أيضا : ج: 1 ص: 164

وقال في آخر القسم الثاني فهذا آخر جوامع أنواع النواهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فصلناها بفصولها **ليعرف تفصيل** الخطاب صلى الله عليه وسلم لأمته اهـ.

وقال أيضا : ج: 1 ص: 164 في آخر القسم الثالث فهذا آخر أنواع الإخبار عما احتيج إلى معرفتها من السنن قد أمليناها وقد بقي من هذا القسم أحاديث كثيرة بددناها في سائر الأقسام كما بددنا منها في هذا القسم للاستشهاد **على الجمع بين خبرين متضادين في الظاهر والكشف عن معنى شيء تعلق به بعض من لم يحكم صناعة العلم** فأحال السنة عن معناها التي أطلقها المصطفى صلى الله عليه وسلم صحيح

واليك نماذج مختارة من كلامه لمجرد اخذ فكرة ولو مبسطة لطريقته في فهم السنن والتعارض وكيف كشف ذلك.

وسوف نقسم البحث إن شاء الله إلى أقسام هي نفس الأقسام السابقة في كلام الأئمة السابقين على النحو التالي :

1 - العام والخاص.
2 - المفسر والمجمل.
3 - الناسخ والمنسوخ.
4 - الصوارف التي تصرف اللفظ من جهة إلى جهة.
5 - حمله على أحوال دون أحوال.
6 - حمله على شخص دون شخص.
7 - حمله على اختلاف التنوع المباح.
8 - ما يرجع إلى أداء الصحابي لألفاظ الأحاديث بين الاختصار أو الإطالة والتقصي

أما التفصيل على ذلك فهو التالي :

الأول :

العام والخاص.
قال ج: 1 ص: 105
الخامس الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته وعارضه بعض فعله ووافقه البعض.
وقال ج: 1 ص: 108
وقال النوع الثامن والعشرون لفظ الأمر الذي ظاهرة مستقل بنفسه وله تخصيصان اثنان : أحدهما من خبر ثان والآخر من الإجماع وقد يستعمل الخبر مرة على عمومه وتارة يخص بخبر ثان وأخرى يخص بالإجماع.
وقال ج: 1 ص: 120
النوع الحادي عشر الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ العموم وبيان تخصيصه في فعله.
النوع الثالث عشر الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم فأبيح بشرائط معلومة في أخبار أخر.
وقال ج: 1 ص: 140
النوع السادس ألفاظ الأوامر التي مرادها الإباحة والإطلاق.
وقال ج: 1 ص: 143
النوع التاسع والثلاثون إباحة الشيء بلفظ العموم وتخصيصه في أخبار أخر.
وقال ج: 1 ص: 144
النوع السادس والأربعون إباحة الشيء المحظور بلفظ العموم ثم سبب يحدث.
صحيح ابن حبان ج: 1 ص: 145
النوع السادس فعل فعله صلى الله عليه وسلم لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه.
وقال ج: 1 ص: 147
النوع الخامس والعشرون الأفعال التي تخالف الأوامر التي أمر بها في الظاهر.
النوع السادس والعشرون الأفعال التي تخالف النواهي في الظاهر دون أن يكون في الحقيقة بينهما خلاف.
ثانيا :
المفسر والمجمل.
وقال ج: 1 ص: 108
النوع الحادي والعشرون ألفاظ إعلام مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب.
وقال ج: 1 ص: 120
النوع العاشر الزجر عن أشياء وردت بألفاظ مجملة تفسير تلك الجمل في أخبار أخر
وقال ج: 1 ص: 146
النوع الثامن عشر أفعله صلى الله عليه وسلم التي تفسر عن أوامره المجملة.
وقال ج: 1 ص: 149
النوع الثالث والأربعون الأفعال التي رويت عنه مجملة تفسير تلك الجمل في أحبار أخر.
ثالثا :
الناسخ والمنسوخ.
وقال ج: 1 ص: 117

النوع التاسع والتسعون ألفاظ أوامر منسوخة نسخت بألفاظ أخرى من ورود إباحة على حظر أو حظر على إباحة.
وقال ج: 1 ص: 141
النوع السابع عشر الأشياء التي أبيحت ناسخة لأشياء حظرت قبل ذلك.
رابعا :
الصوارف التي تصرف اللفظ من جهة إلى جهة.
وقال ج: 1 ص: 110
النوع الخامس والثلاثون الأمر بالشيء الذي أمر به بلفظ الإيجاب والحتم وقد قامت الدلالة من خبر ثان على أنه سنة والقصد فيه علة معلومة أمر من أجلها هذا الأمر المأمور به.
خامسا :
حمله على أحوال دون أحوال.
قال ج: 1 ص: 105
النوع الأول من أنواع الأوامر فهو لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافة في جميع الأحوال وفي كل الأوقات حتى لا يسع أحدا منهم الخروج منه بحال.
النوع الثالث لفظ الأمر الذي أمر به المخاطبون في بعض الأحوال لا الكل.
وقال ج: 1 ص: 120
النوع الثامن الزجر عن أشياء زجر عنها المخاطبون في أوقات معلومة مذكورة في نفس الخطاب والمراد منها بعض الأحوال في بعض الأوقات المذكورة في ظاهر الخطاب.
وقال ج: 1 ص: 115
النوع الثاني والثمانون الأوامر التي أمر بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال
وقال ج: 1 ص: 141
النوع العشرون إباحة الشيء الذي هو محظور قليلة وكثيرة وقد أبيح استعماله بعينه في بعض الأحوال إذا قصد مرتكبه فيه بنيته الخير دون الشر وإن ذلك الشيء محظورا في كل الأحوال.
سادسا :
حمله على شخص دون شخص.
وقال ج: 1 ص: 115
النوع الثاني والثمانون الأوامر التي أمر بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال
وقال ج: 1 ص: 119
النوع الرابع الزجر عن أشياء زجر بعض المخاطبين عنها في بعض الأحوال لا الكل النوع الخامس الزجر عن أشياء زُجر عنه الرجال دون النساء.
النوع السادس الزجر عن أشياء زجر عنه النساء دون الرجال.
وقال ج: 1 ص: 141
النوع العاشر إباحة الشيء لأقوام بأعيانهم من أجل علة معلومة لا يجوز لغيرهم استعمال مثله.
وقال ج: 1 ص: 144
النوع الثالث والأربعون الإباحة للشيء الذي أبيح استعماله لبعض النساء دون الرجال لعلة معلومة.
النوع الرابع والأربعون الأمر بالشيء الذي كان محظورا على بعض المخاطبين ثم أبيح استعماله لهم.
سابعا :
حمله على اختلاف التنوع المباح.

وقال ج: 1 ص: 116
النوع الرابع والتسعون الأوامر المضادة التي هي من اختلاف المباح.
ثامنا :
وهو ما يرجع إلى أداء الصحابي لألفاظ الأحاديث بين الاختصار أو الإطالة والتقصي ونحو ذلك.
وقال ج: 1 ص: 108
وقال النوع الرابع والعشرون الأوامر التي وردت بألفاظ مجملة مختصرة ذكر بعضها في أخبار أخر.
وقال ج: 1 ص: 120
النوع التاسع الزجر عن الأشياء التي وردت بألفاظ مختصرة ذكر نقيضها في أخبار أخر.
وقال ج: 1 ص: 136
النوع السادس والخمسون إخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذلك الخبر عنه وحفظه البعض.
وقال ج: 1 ص: 149
النوع الرابع والأربعون الأفعال التي رويت عنه مختصرة ذِكر تقصّيها في أخبار أخر.
تاسعا : أصول أخرى لكشف التعارض :
منها ما قاله ج: 1 ص: 105
الخامس الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته وعارضه بعض فعله ووافقه البعض.
ومنها ما قاله ج: 1 ص: 114
النوع الخامس والستون الأمر بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص والمراد من إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل موجودة
ومنها ما قاله ج: 1 ص: 116
النوع الثاني والتسعون ألفاظ الإخبار للأشياء التي مرادها الأوامر بها.
النوع الثالث والتسعون الإخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر بالمداومة عليها.
ومنها ما قاله ج: 1 ص: 120
النوع السابع الزجر عن أشياء زُجر عنها بعض النساء في بعض الأحوال لا الكل

ومنها ما قاله ج: 1 ص: 136
النوع التاسع والأربعون إخباره صلى الله عليه وسلم عن الأشياء التي أطلق الأسماء عليها لقربها من التمام.
النوع الخمسون إخباره صلى الله عليه وسلم عن أشياء بإطلاق نفي الأسماء عنها للنقص عن الكمال.
النوع الحادي والخمسون إخباره صلى الله عليه وسلم عن أشياء بإطلاق التغليظ على مرتكبها مرادها التأديب دون الحكم.
النوع الثاني والخمسون إخباره صلى الله عليه وسلم عن الأشياء التي أطلقها على سبيل المجاورة والقرب.
ومنها ما قاله ج: 1 ص: 144
النوع الرابع والأربعون الأمر بالشيء الذي كان محظورا على بعض المخاطبين ثم أبيح استعماله لهم.

النوع الخامس والأربعون إباحة أداء الشيء على غير النعت الذي أمر به قبل ذلك لعلة تحدث.
اهـ المقصود نقله على شكل الاختصار.

الفهرس العام